إيقاظ النائم للصلاة
"دراسة فقهية"

د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إيقاظ النائم للصلاة "دراسة فقهية"

د. أمل بنت عبد العزيز النفيسة

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨/ ٥/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٦/ ١١/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

لما كان للصلاة أهمية عظمى فإن إيقاظ النائم لها له أحوال، بيانها ما يأتي:

إن كان غير مكَلَّف بوجوب صلاة الجماعة؛ فإنه يجب إيقاظه للصلاة عند ضيق الوقت الاختياري، وإن كان مكَلَّفًا بالجماعة فإنه يجب إيقاظه لأدائها.

وإذا فاتته الصلاة بسبب نومه فإنه يجب إيقاظه فورًا ما لم تدخل صلاة حاضرة أخرى وحينئذ يمكن القول بأنه يجوز إيقاظه قبل ضيق وقت هذه الصلاة الحاضرة الاختياري والسُّنَّة الفورية، كما أن النائم قد يكون صغيرًا وقد تكون الصلاة نافلة، فإن كان صغيرًا فإنه يُستحَبُّ إيقاظه لأداء صلاة الفريضة، وكذلك في النافلة التي يداوم عليها المكَلَّف حال يقظته، وأما إيقاظ النائم فإن المكَلَّف به يختلف باختلاف قُربه وبُعده من هذا النائم، ويكون واجبًا على الوالِدَين وكل مسؤول –كالزوج أو الزوجة– إيقاظُ أهل البيت ومن تحت نظرهم لأداء صلاة الفريضة، وكذلك يجب على أفراد البيت من غير الوالدين إيقاظ النائم لأداء صلاة الفريضة، أما غير أفراد البيت والأجنبي فإنه يُستحَب إيقاظهم لغيرهم لأداء صلاة الفريضة قبل ضيق وقتها الاختياري، ثم إن الإنسان بَشَر يعتريه النقص وقد يصاب بالأمراض كالأَرَق والرعشة عند النوم؛ مما يصعب إيقاظه لأداء صلاة الفريضة، فإن كان لا يتضرر من الإيقاظ وجب إيقاظه قبل ضيق الوقت الاختياري، وإن كان يتضرر بذلك ضررًا بَيِّنًا فإنه يَحرُم.

الكلمات المفتاحية: النوم عن الصلاة، إيقاظ النائم للصلاة، قضاء الصلاة.

Awakening the sleeper to Pray " jurisprudence study "

Dr. Amal bint Abdul Aziz Al-Nafisah
Department Jurisprudence – Faculty Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

Since prayer is of great importance, the awakening of the sleeper has the following conditions for its clarification :

If he is not obligated to pray in congregation. Then he must be woken up for prayer when the time is short, and if he is obligated to do the congregational prayer, then he must be woken up to do it

And if he misses the prayer because of his sleep, he must be woken up immediately; unless another present prayer enters. The same applies to the supererogatory prayers that the person is to perform while awake .

As for waking up the sleeper, the person charged with it varies according to his proximity and distance from this sleeper, and it is the duty of the parents and every official, such as the husband or, wife to wake up the people of the house and those under their eyes to perform the obligatory prayer Likewise, household members other than the parents must wake the sleeper to perform the obligatory prayer, as for non-members. At home and with foreigners, it is desirable to wake them up for others to perform the obligatory prayer before their voluntary time is short. And then, the person suffers from deficiency and may suffer from diseases such as insomnia and tremors when sleeping, which makes it difficult to wake him up to perform the obligatory prayer. Thus, it is clear that it is forbidden.

key words: eping about prayer - Awaken the sleeper to pray - Spend prayer.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام؛ حيث أنزل علينا خير كُتُبه، وأرسل إلينا أفضل رُسُله، وشرع لنا أفضل شرائع دينه، له الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، يخلق ما يشاء ويختار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، تركَنا على المحجَّة البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت وافيةً لجميع متطلبات الحياة، شاملةً لجميع الأحكام في كل زمان ومكان، ومن ذلك تناوُلُها لعلاقة العبد بربه، التي تتجلى في أعظم صورها في الصلاة التي تُعَدُّ ركنًا من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي العهد الذي بين العبد وبين مولاه؛ ممَّا يثبت رفعة مكانتها وعلو منزلتها، وضرورة اهتمام المسلم بها، والتواصي والتعاون على الحفاظ عليها وأدائها في وقتها الذي شرعه الله من غير تقديم ولا تأخير، ولَمَّا كان يعتري المسلمَ بعضُ العوارض التي من شأنها أن تفوِّت عليه الصلاة في وقتها، وعلى رأسها النوم الذي يُعَدُّ ضروريًّا للحياة البشرية، ونقصُه مرض يحتاج معه للعلاج، ولا يُستغنى عنه بحال من الأحوال- كان ضرورةً معرفةُ حكم إعلام النائم إذا دخل وقت الصلاة أو خُشِيَ فوات وقتها، وغيره من الأحكام الضرورية المتعلقة بذلك؛ مما يستلزم دراسته وتجلية أحكامه، ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ: حكم إيقاظ النائم للصلاة.

■ **الدراسات السابقة للموضوع:**

لم أجد دراسات اختَصَّت بموضوع أحكام إيقاظ النائم للصلاة على نحو مستقل، وإنما وجدت أحكام النوم في أثناء عددٍ من الكتب والرسائل، ومن أبرزها:

١- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، المؤلف: جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، وهي رسالة مقدَّمة لنَيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أُمِّ القرى.

وهذا البحث تناول أثر النوم والإغماء على الفروع الفقهية من جهة العذر ورفع الإثم وغيرهما، ولم يتعرض لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٢- أحكام النوم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: نور حياتي سيف الدين، المشرف: حسام الدين إبراهيم محمد، بحث مقدم إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، قسم الفقه وأصول الفقه.

وقد تناول البحث أثر النوم على العبادات والمعاملات والجنايات، ولم يتطرق لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٣-أحكام النوم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري، تقديم فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن، يحيى بن علي الحجوري، وهو كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

وقد تعرَّض الباحث لمسائل النوم في الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام للنائم والآداب للنوم، لكنه لم يتطرق لأحكام إيقاظ النائم للصلاة.

٤-الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة النائم كالمستيقظ في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد خلف عباس الحلبوسي، بحث مقدَّم لكلية العلوم الإسلامية في جامعة الأنبار.

والبحث تناول أحكام النائم من جهة كلامه في الصلاة وقضائه للصلاة، وغيرهما من الأحكام، ولم يتطرق لحكم إيقاظ النائم للصلاة.

٥-أثر النوم في الطهارة والصلاة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. شعبان الكومي قايد، وهو بحث مقدَّم لمجلة العلوم الفقهية والقانونية الصادرة من جامعة الأزهر، العدد الثلاثين.

والبحث تناول أثر النوم على أحكام الطهارة في الإفساد وعدمه، وكذلك أثره على الصلاة، ولم يتعرض للأحكام المتعلقة بإيقاظ النائم للصلاة.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

قد كان اختياري دراسة هذا الموضوع يعود لأسباب عديدة، أبرزها ما يأتي:

١- الرغبة في إفادة الناس بأحكام إيقاظ النائم للصلاة، لا سيَّما أنه موضوع لا يخلو من الحاجة إليه مسلم.

٢- أن مسألة إيقاظ النائم للصلاة فيها فروع وتفصيل فيما إذا كان النائم من أهل الجماعة أو لا، وفيما إذا كانت صلاة حاضرة أو فائتة، وكل هذا لا بد فيه من معرفة أحكامها ودراستها باستفاضة.

٣- أنه قد يعتري الإنسانَ بعضُ الأمراض التي يتأثر معها حكم إيقاظ النائم للصلاة وهو مصاب بها؛ مما يتوجب بيان الحكم الشرعي وتجليته للناس.

٤- الرغبة في أن يسهم هذا البحث في إثراء المكتبة الفقهية؛ لأنه -على حسب علمي- لا توجد حول هذا الموضوع كتابة مستقلة ومتخصصة وشاملة.

٥-الإسهام في بيان شمول الشريعة الإسلامية لجميع الأحكام التي يحتاج إليها المسلم.

- **أهداف الموضوع:**

يهدف هذا الموضوع إلى أمرين مهمين:

١-جمع ما يتعلق بأحكام إيقاظ النائم للصلاة في الفقه الإسلامي من مصادره الفقهية المعتبرة.

٢-تحرير مسائل إيقاظ النائم للصلاة لا سيما ما يتعلق بالنوازل منها بدراسة فقهية متكاملة.

ضابط الموضوع: إيقاظ النائم للصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وسواء أكان مكلَّفًا أو صغيرًا، ويخرج إيقاظه لغير الصلاة كإيقاظه لاستغلال الأوقات الفاضلة، مثل الدعاء بعرفة وقت الوقوف، أو إيقاظه لتجنب الأماكن المنهي عنها، وغير ذلك.

- **خطة البحث:**

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.

أمَّا المباحث؛ فهي كما يلي:

المبحث الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدَّاة أو الفائتة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدَّاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم غيرِ المأمور بصلاةِ الجماعة للفريضة المؤدَّاة.

المسألة الثانية: إيقاظ النائم المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤداة.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الفائتة.

المبحث الثاني: إيقاظ النائم الصغير للفريضة أو المكَلَّف لصلاة النافلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم الصغير للفريضة.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم المكَلَّف لصلاة النافلة.

المبحث الثالث: إيقاظ النائم المريض بالأَرَق أو بالرَّعشة للصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمرض الأَرَق أو الرعشة.

المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم المريض بالأَرَق أو بالرعشة للصلاة.

المبحث الرابع: المكَلَّف بإيقاظ النائم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاظ النائم من قِبل الوالدين ومَن في حكمهما.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم من قِبل غير الوالدين ومَن في حكمهما.

المطلب الثالث: إيقاظ النائم في المسجد.

المبحث الخامس: تضرُّر الموقِظ من إيقاظ النائم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تضرُّر الموقِظ بفوات وقت الصلاة الواجبة، المؤداة أو الجماعة.

المطلب الثاني: تضرر الموقِظ من إيقاظ النائم بالمرض.

- **منهج البحث:**

قد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولًا: أُصوِّر المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا -إن استلزم ذلك عند عدم وضوحها- قبل بيان حُكمِها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من الفقهاء، وأبدأ بالقول الأضعف، ثم ذِكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجِدت إجابة، ثم الترجيح مع بيان سببه، وإن لم أجد في المسألة قولًا لأحدٍ من الفقهاء؛ فإني أجتهدُ فيها مُصدرةً ذلك بجملة: الذي يظهر لي.

ثالثًا: ترقيم الآيات وبيان سُوَرها.

رابعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجها.

خامسًا: عندما أناقش الدليل فإني أذكر ذلك بلفظ "يُناقَش"، وكذلك عندما أجيب أذكر ذلك بلفظ: "يجاب".

وفي ختْم هذه المقدِّمة فإني أتوجه إلى خالقي ومولاي بأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه على ما يسر وهدى ووفَّق، سائلةً إياه المزيد من التوفيق

لكل هدًى ورُشْد وصلاح.

ثم أُزجي وافرَ شُكري لوالديَّ الكريمين اللذين ظلَّت عنايتهما تحيطني بجناحيها، داعيةً المولى الكريم أن يتغمَّد والدي بواسع فضله ورحمته، وأن يُلبِس والدتي ثوب العافية والسلامة؛ حيث غمرني دفءُ دعواتها، وظلَّلني حَدَبُها، وكريمُ رعايتها، فاللهُمَّ جازِها بخير ما جازيت به إماءك الصالحات.

***

المبحث الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤدَّاة أو الفائتة

المطلب الأول: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤداة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم غير المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤداة.

صورة المسألة: إذا كان النائم ممن تجب عليهم الصلاة، وليس من المكَلَّفين بوجوب صلاة الجماعة، كالنساء والمعذورين بترك الجماعة، فهل يجب إيقاظه للصلاة عند دخول الوقت؟ أو عند ضيقه؟ أو يُستحَب إيقاظه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب إيقاظ النائم للصلاة أول الوقت، وهو قول القرطبي من المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة، وقيَّده البعض بمن يُعرَف عنه الاستيقاظ لو أُوقِظ[(٢)]، ومذهب الشافعية إذا كان بنومه متعديًا -بأن نام بعد الوقت أو عند ضيقه[(٣)].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمران بن الحصين، قال: "كنَّا في سفر مع النبي ﷺ، وإنَّا قد أسرينا حتى كان آخر الليل، وقعنا وقعةً ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقَظَنا إلَّا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلانٌ ثم فلان ثم فلان...

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل ٢٢٠/١.

(٢) ينظر: الفروع ٤١١/١، الإنصاف ٣٨٩/١، حاشية اللبدي ٥٦/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٤٠٧/٢، نهاية المحتاج ٣٨٢/١، حاشية الجمل ٢٧٤/١.

وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقَظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنَّنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلمَّا استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس -وكان رجلًا جليدًا- فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبيُّ ﷺ..."[1].

٢- ما رواه نافع بن جُبَير عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضُرِبَ على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا فقال: توضؤوا، ثم أذَّن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتَيِ الفجر، ثم صلَّوا الفجر"[2].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديث دلالة على وجوب إيقاظ النائم؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه رفع صوته حتى أيقظ النبي ﷺ، وهو الذي لا يُدرى ما يحدث له في نومه، كما دلَّ الحديثُ الآخَر على أنَّه لم يَنَم حتى وجد مَن يوقظُه؛ خشيةَ فواتِ الصلاة عليه.

يُناقَش وجه الاستدلال: بعدم التسليم بدلالة الحديث على وجوب إيقاظ النائم للصلاة، وإنما فيه الحثُّ على عدم تأخير الصلاة عن وقتها، والحرصُ على إيقاظ النائم، وتوكيل مَن يوقظه عند دخولِ وقتِها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٧٦/١، حديث رقم: ٣٤٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٦/١، رقم الحديث: ٦٨٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ٢٩٨/١، حديث رقم: ٦٢٤، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن النسائي ٢٦٨/٢.

٣-أن المتعدي بنومه بالصلاة بعد دخول الوقت مع علمه بعدم استيقاظه فإنه عاصٍ، والعاصي يجب نهيه وإنكار المنكَر عليه، ويكون ذلك بإيقاظه[١].

يُناقَش: بالتسليم بذلك؛ إلا أن المقصود إيقاظه لأداء الصلاة، وهذا يحصل بأول الوقت ردعًا له، أو عند ضيق الوقت الاختياري ليتحقق أداء الصلاة في وقتها.

٤-أن إيقاظ النائم لأداء الصلاة الواجبة واجب، لفرضية أداء الصلاة المكتوبة، وما أدى إلى الواجب فهو واجب[٢].

نوقش: بأن الصلاة لا تجب أداءً على النائم، والقلم عنه مرفوع، فيكف يجب إيقاظه؟ إذ إن القول بالوجوب معناه أنه مؤخِّر عند التأخير وآثم به، وهو غير آثم بنومه قبل دخول الوقت[٣].

٥-أن تنبيه الغافل واجب لأداء صلاة الفريضة، فكذلك إيقاظ النائم؛ لأن كلًّا منهما معذور بغفلته ونومه.

يُناقَش: بعدم التسليم بصحة القياس؛ لأن الغافل كالناسي، فيجب تذكيره بالصلاة، وهو كالنائم في رفع الإثم والمؤاخذة، لكن يختلف عنه في التكليف.

القول الثاني: يُسَن إيقاظ النائم للصلاة عند دخول الوقت، وتتأكَّد السُّنِّية إذا ضاق الوقت، وهو قول عند الحنفية لمن نام قبل دخول الوقت[٤]، ومذهب

---

(١) ينظر: الغرر البهية ٢٤٧/١.

(٢) لم يُنصَّ عليه كدليل، لكن تم استنتاجه بناء على الرد باشتراط الوجوب، وينظر فيما أدى إلى الواجب: التمهيد ٣٦/١، حاشية العطار ١٠٦/١.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.

(٤) ذكره الحصكفي، ولم أجده عند غيره. ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.

المالكية[١]، والشافعية[٢].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية حث على التعاون على البر والتقوى، ومن ذلك إيقاظ النائم للصلاة، والتعاون على المعروف من أبواب الخيرات التي يُندَب لها.

يُناقَش: بأن التعاون على البر والتقوى وإن كان في أصله مندوبًا، إلا أنه في الطريق لتحقيق الواجبات واجب، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها أمر الوالدين لولدهم بالصلاة إذا بلغ عشر سنوات، والأمر بالمعروف، وأداء الصلاة واجب، ولا يمكن أن يتحقق من النائم إلا بإيقاظه، فيكون واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

٢-ما روته عائشة ڤ: "كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترتُ"[٥].

وجه الدلالة: أن ما صدر عن النبي ﷺ فِعْل في صلاة مسنونة، ودلالة فعل النبي تُحمَل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٦٣/١، شرح مختصر خليل ٢٢٠/١، شرح الزرقاني ٢٦٣/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨٢/١، إعانة الطالبين ١٢٠/١، حاشية الجمل ٢٧٤/١.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٤) ينظر فيما أدى إلى الواجب فهو واجب: التمهيد ٣٦/١، حاشية العطار ١٠٦/١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدَيِ المصلي ٣٦٦/١، رقم الحديث: ٥١٢.

حَسَنَةٌ﴾[1].

يُناقَش من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه دلالة على استحباب الوتر والحرص على عدم تركه، بدلالة إيقاظ النبي ﷺ لعائشة ترغيبًا في عدم تركه[2].

الثاني: فيه دلالة الاعتراض بين يدي المصلي، حتى إن راوي الحديث ذكره في باب الاعتراض، وليس فيه دلالة على استحباب إيقاظ النائم للصلاة[3].

٣- أن النائم لا تجب عليه الصلاة، فكيف يجب عليه الإيقاظ لها؟[4].

يُناقَش: بالتسليم بأن الصلاة غير واجبة عليه وهو نائم، إلا أن التكليف بالصلاة للنائم يختلف عن السعي من المستيقظ لإعانة النائم على أداء الصلاة في وقتها ما لم يتضرر، وهذا يحصل بإيقاظه قبل خروج الوقت.

القول الثالث: يجب إيقاظ النائم للصلاة عند ضيق الوقت، وهو المذهب عند الحنفية[5]، وعند الحنابلة[6].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية: ٦، وينظر: عمدة القاري ١٠/٧.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٨/٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٣٦٦/١، عمدة القاري ١٠/٧.

(٤) ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١.

(٥) ذكر التقييد بضيق الوقت الحصكفي، وبين أنه لم يُذكَر في كتب الفروع. ينظر: الدر المختار ٣٥٨/١، البحر الرائق ٢٩٢/٢، حاشية الطحطاوي ٦٥٨/١.

(٦) ينظر: الروض المربع ٥٩/١، كشاف القناع ٢٢٢/١، كشف المخدرات ١٠٠/١.

١- أن الصلاة لا يجب العزم على أدائها أول الوقت، فمن باب أولى إيقاظ النائم للصلاة أول الوقت[١].

٢- استدلوا بمثل ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأول، القائلون بوجوب الإيقاظ، ونُوقِشَت أدلَّتهم بمثل ما نُوقِشَت به.

إلا أنه يجاب عما نوقشت به: بأن النائم وإن كان غير مؤاخَذ بنومه ولا آثم فيه، إلا أن الموقظ له قادر على تنبيهه وإعانته على أداء الصلاة في وقتها، واتخاذ الوسائل الموصلة للواجب واجبة، والإيقاظ أحد هذه الوسائل؛ فكان واجبًا قبل خروج وقت الفريضة بما يكفي لأدائها.

الترجيح:

عند التأمل في الأقوال يظهر أن القول الثاني والثالث كلاهما قوي، فيُسَنُّ الإيقاظ من أول الوقت، ويجب عند ضيقه، إلا أن القول الثاني يرى أن الإيقاظ سُنَّة في كل الوقت؛ ولذا فإن القول الراجح -والله أعلم-هو القول الثالث؛ وذلك لما يأتي:

١- أن في هذا القول جمعًا بين أدلة القائلين بالاستحباب وبين دليل القائلين بالوجوب عند أول الوقت، وإعمال الأدلة أولى من إهمال الأدلة[٢].

٢- أن الحكمة من أذان الفجر الأول هي: التأهب للصلاة وإيقاظ النائم[٣]؛ لأن عادة الناس ينامون الليل، فيكون تنبيهًا للنائم ليستيقظ لأداء صلاة

---

(١) ينظر: الفروع ١/٤١٠.

(٢) ينظر في قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧١، المنثور ١/١٨٣، غمز عيون البصائر ١/٣٩٨.

(٣) ينظر: الهداية ١/٤٥، شرح مختصر خليل ١/٢٣١، الغرر البهية ١/٢٧٢، مطالب أولي النهى ١/٢٩١.

الفريضة، وهذا يُعضِّد مشروعية إيقاظ النائم ووجوبه عند ضيق الوقت؛ لأن الوقت شرط للصلاة، وكما يُذكَّر الناسي فكذلك يُنبَّه النائم.

سبق أن ترجح أن إيقاظ النائم واجب عند ضيق الوقت، فهل المراد به ضيق الوقت المختار أو الضروري؟

لم ينصَّ الفقهاء على تفسير ضيق الوقت لإيقاظ النائم إلا أنه تُخرَّج هذه المسألة على مسألة: تأخير صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة دونَ عُذرٍ، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير أداء صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وهو قول عند الحنابلة(١).

لم أقف على دليل لهم، لكن لعل مستنده عموم الأدلة الدالة على بدء الوقت وانتهائه، فهي شاملة لأداء الصلاة فيه.

وتُناقَش: بأن الأدلة قد خُصَّت بتحديد أداء الصلاة في الوقت الاختياري؛ مما يدل على أن ما عداه يكون للضرورة وأهل الأعذار.

القول الثاني: يحرم تأخير أداء صلاة الفريضة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٧، شرح العمدة ١٦٧/١، الإنصاف ٤٠٠/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥٠٠/١، تحفة الفقهاء ١٠٥/١، البناية ٥٨/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٤/٢، مواهب الجليل ٤٠٦/١، شرح مختصر خليل ٢٢٠/١.

(٤) ينظر: فتح الوهاب ٣٩/١، حاشية الجمل ٢٨٤/١، حاشية البجيرمي ١٥٠/١.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٢/١، الإنصاف ٤٠٠/١، كشف المخدرات ١/ ١٠٠.

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ودارُه بجنب المسجد، فلمَّا دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقُب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر اللهَ فيها إلا قليلًا[١].

وجه الدلالة: أن تأخير أداء صلاة العصر لآخر وقتها قُبَيل الغروب يشابه صلاة المنافقين، وهو دليل على التحريم[٢].

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلُع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفرَّ الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشَّفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة إلى أن وقت العصر الذي يجب فيه أداؤها قبل الاصفرار، وكذلك العشاء قبل نصف الليل[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر ٤٣٤/١، حديث رقم: ١٩٥.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٣١/٤، تحفة الأحوذي ٤٢٣/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦/١، حديث رقم: ١٧١.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥٤/٦.

٣- ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مِثْلَيه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفَرَ، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين"(١).

وجه الدلالة: بيان النبي ﷺ في الصلاة ما بين هذين الوقتين دليل على أن الأداء يكون في وقت الاختيار، وهو واجب(٢).

٤- أن أداء الصلاة الفريضة يكون بفعل العبادة في الوقت المضروب لها، وهو وقت الاختيار المحدَّد شرعًا(٣).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو تحريم تأخيرِ صلاةِ الفريضة إلى وقت الضرورة لغير عُذرٍ؛ وذلك للسببين الآتيين:

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/١٥٠، حديث رقم: ٣٩٣، وأحمد في مسنده ٥/٢٠٢، حديث رقم:٣٠٨١، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ٢/٢٠٨، نيل الأوطار ١/٣٧٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/١٦٧.

١- صراحة الأدلة على التحريم، ودلالاتها على وجوب الأداء في وقت الاختيار.

٢- أن القول الآخر ليس لديه دليل يعتضد به ويقوي قوله، كما أنه مصادم لأحاديث صحيحة.

المسألة الثانية: إيقاظ النائم المأمور بصلاة الجماعة للفريضة المؤداة.

تحرير محل النزاع:

١- إذا كان النائم ممن لا تجب عليهم الجماعةُ؛ كالمرأة، والمعذور بترك الجماعة، فيشملهم الحكم في المسألة الأولى(١).

٢- إذا كان النائم من أهل وجوبِ صلاة الجماعة؛ بأن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا، فإنَّ إيقاظه للجماعة مبني على مسألة حكم صلاة الجماعة، وقد اختلف الفقهاءُ فيها، وبناءً على ذلك اختلفوا في الإيقاظ لصلاة الجماعة؛ هل هو واجب، أو مسنون؟

وبيان ذلك يُلحظ في معرفة حكم المسألة الأصل، التي اختلف الفقهاء فيها على أقوال، وبيانُها ما يأتي:

القول الأول: صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول عند الشافعية(٢)، وهو وجه عند الحنابلة(٣).

استدلوا بما يأتي:

---

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٢٤٨/٢، مغني المحتاج ٤٦٥/١، حاشية الجمل ٤٩٨/١.

(٣) ينظر: المحرر ٩٢/١، المبدع ٤٩/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

-ما رواه أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب: يعني بالجماعة الجماعةَ في الصلاة[1].

صورة الدلالة: الحديث نصٌّ في الدلالة على الوجوب الكفائي لصلاة الجماعة؛ لأن الوعيد مترتب على إجماع أهل القرية على تركها، وإثمهم بالقعود[2].

يُناقَش: بعدم التسليم بالوجوب الكفائي؛ إذ لا دلالة فيه على ذلك، وكل ما فيه الأمر بالجماعة، والأمر للوجوب، والتحذير من تركها لأهل القرية إذا بلغوا ثلاثًا، وهذا يؤكد الوجوب العيني لا الكفائي.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهو وجه عند الحنابلة[3].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عُذرٍ"[4].

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، حديث رقم: ٨٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ٢٠٥/١، حديث رقم: ٥٤٧، وأحمد في مسنده ١٩٦/٥، حديث رقم: ٢١٧٥٨، والحديث حسن. ينظر: صحيح سنن النسائي ٤٩١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي ٢٠٣/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٣١/٢، المبدع ٤٨/٢، الإنصاف ٢١٠/٢.

(٤) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الآذان والسنة فيه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة =

وجه الدلالة: نفي الحديث لوقوع الصلاة عمن صلَّى منفردًا، وهذا دليل على اشتراط الجماعة للصلوات المفروضة.

نُوقِشَ وجه الاستدلال: بأن الحديث محمول على التغليظ والتشديد في ترك الجماعة لا على اشتراطها، بدليل الأدلة الدالة على الوجوب(١).

٢-القياس: فيقاس اشتراط الجماعة للصلاة المفروضة على سائر شروط الصلاة، والتي هي واجبات لها(٢).

نوقش: بعدم التسليم، فليس كل واجب شرطًا، بدليل أن واجبات الحج ليست شرطًا فيه، وكذلك شروط الإحداد في العِدَّة(٣).

٣-القياس: فيقاس اشتراط الجماعة في الصلاة المفروضة على اشتراطها في الجمعة، بجامع الفرضية للجمعة والصلوات المفروضة(٤).

نُوقِشَ: القياس غير مُسلَّم به؛ وذلك لورود النص في اشتراط الجماعة للجمعة، بخلاف ذلك في الصلاة المفروضة، بل إن فقهاء الحنابلة -وهم من قال بالاشتراط- ورد عنهم أنه لا يُعلَم عن أحد منهم أوجب الإعادة على من صلى وحده؛ مما ينقض الاشتراط(٥).

١/٢٦٠، حديث رقم: ٧٩٣؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ١/٤٢٢، حديث رقم: ٢١٧؛ والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٦٥.

(١) ذكر ذلك الترمذي في سننه ١/٤٢٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/١٣١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني ٢/١٣١، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: صلاة الجماعة سنَّة مؤكدة، وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تَفضُل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة"[٤].

٢- ما رواه أبو سعيدٍ الخدري، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجة"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان ظاهرا الدَّلالة في أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين درجة، والمفاضلة في حقيقتها تكون بين فاضلينِ جائزينِ[٦].

نُوقِشَ وجه الاستدلال: بأن هذا التفاضل إنما يكون للمعذور الذي يجوز

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، البناية ٢/٣٢٤، درر الحكام ١/ ٨٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٨١، شرح مختصر خليل ٢/١٧، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢/٢٤٧، الإقناع ١/١٦٣، نهاية المحتاج ٢/١٣٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء مسجدًا آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صُلّي فيه، فأذَّن وأقام وصلى جماعة ٤/١٩٢، حديث رقم: ٦٤٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٥٠، حديث رقم: ٢٤٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٦٥، حديث رقم:٦٤٦، ومسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/٤٤٩، حديث رقم: ٢٤٧.

(٦) ينظر: فتح المعين ٢/٣، حاشية الجمل ١/٤٩٩.

تخلُّفه عن الجماعة، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[1].

أجيب: بعدم التسليم بأن هذا الفضل في حق المعذور؛ لأن المعذور كالصحيح في الأجر والثواب[2].

رُدَّت الإجابة: بأن كتابة الثواب للمعذور ما كان يعمله لسبب آخر، وهو عمله المتقدم الذي قطعه عنه عُذرُه، فأما صلاة الفرد في نفسها فلا يزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاة الجماعة، سواء كان معذورًا أو غير معذور[3]

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض عين على الرجال الأحرار القادرين، وليست شرطًا للصحة، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، وقول عند الحنفية[5].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[6].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال

---

(١) ينظر: المحلى ١٠٧/٣.

(٢) ينظر: الحاوي ٢/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢١/٦.

(٤) ينظر: المبدع ٤٨/٢، كشف المخدرات ١٦٣/١، الإنصاف٢١٠/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، الاختيار ٥٧/١، درر الحكام٨٤/١.

(٦) سورة البقرة من الآية: ٤٣.

المشاركة في الركوع؛ فكان أمرًا بإقامة صلاة الجماعة، ومطلق الأمر الوجوب[1].

نُوقِش وجه الاستدلال:

بأن الآية تحتمل عدة احتمالات، ومع هذه الاحتمالات يبطل الاستدلال، ومنها:

أ- أن الخطاب في اليهود.

ب-المراد بالركوع الخضوع[2].

يجاب: بعدم التسليم بأنَّ الخطاب لليهود؛ فإنَّ الآية فيها أمرٌ للنبي ﷺ وأُمَّتِه، وليس فيها دلالة على توجيه الخطاب لليهود.

كما أن حمل الركوع على المعنى الشرعي أولى، وخصه بالذكر لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم[3].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ نبيه بإقامة صلاة الجماعة في حال الخوف، ولو لم تكن واجبة لما وجبت في الخوف، ففي الأمن أولى بالوجوب[5].

٣-ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذَّن لها، ثم آمُرَ رجلًا فيؤمَّ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: البناية ٣٢٨/٢.

(٣) ينظر في التفسير والمعنى للآية: فتح القدير ٩١/١، التحرير والتنوير ٤٧٣/١، تفسير الرازي ٤٧٨/٣.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٠٢.

(٥) ينظر: المغني ١٣٠/٢.

بالناس، ثم أخالف إلى رجال فأحَرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجِدُ عَرْقًا[١] سمينًا أو مِرْماتَينِ[٢] حسَنتينِ لشَهِدَ العِشاءَ"[٣].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لو أراد صلاة الجمعة لما هم بالتخلف عنها، ثم إن ترتيب الوعيد على من تخلف عن صلاة الجماعة بالحرق لا يكون إلا على ترك واجب[٤].

نوقش وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذا الوعيد ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى[٥].

أجيب: يسلَّم بأن المراد بهم المنافقون بالعمل؛ لأن من يتخلف عن الجماعة ويتكاسل فيها فهو منافق في نظر الشرع ويناله الوعيد[٦].

الثاني: أن النبي ﷺ همَّ بالحرق ولم يفعل، ولو كان واجبًا لما تركه[٧].

أجيب: بأن الواجب يجوز تركه لِما هو أوجب منه[٨].

---

(١) العرق: العظام إذا لم يكن عليها شيء من اللحم، وجمعه: عراق. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٣، لسان العرب ٢٤٥/١٠، مادة: عرق.

(٢) المرماة: ما بينَ ظِلْفَيِ الشاة. ينظر: تهذيب اللغة ١٩٩/١٥، لسان العرب ٢٣٦/١٤، مادة: رمى.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٦/٢، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: ٦٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥١/١، حديث رقم: ٢٥٢.

(٤) ينظر: الاختيار ٥٧/١، المغني ١٣٠/٢.

(٥) ينظر: المجموع ١٩٢/٤، حاشية الجمل ٥٠٠/١، أسنى المطالب ٢٠٩/١.

(٦) ينظر: فيض الباري ٢٤٠/٢.

(٧) ينظر: المجموع ١٩٢/٤.

(٨) ينظر: فتح الباري ١٢٦/٢.

الثالث: أن المقصود من لم يشهد الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة، بدليل قوله: "لم يشهدوا الصلاة"، وأن من لم يشهد الصلاة بنفسه ومن أدى الصلاة في بيته جماعة، فإنه قد أدَّى من غير إثم ولا معصية[١].

أجيب: بأن بعض روايات الحديث دلت على أن معنى "لا يشهدون الصلاة"، أي: لا يحضرون، كما في رواية مسلم، وفي رواية عجلان: "لا يشهدون العشاء في الجميع"، أي: في الجماعة، وعند ابن ماجه: "لينتهِيَنَّ رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرِّقَنَّ بيوتهم"[٢].

الرابع: أن الحديث قد ورد مورِدَ الزجر وحقيقته غير مرادة، والمقصود المبالغة بالعقوبة التي يعاقَب بها الكُفَّار وهي النار، والإجماع منعقِد على تحريم العقوبة للمسلمين بها[٣].

أجيب: بأن التعذيب بالنار كان جائزًا، والمنع من التحريق وقع بعد نسخ التعذيب بالنار[٤].

الخامس: أن المراد بالحديث صلاة الجمعة، ولا دلالة فيه على وجوب صلاة الجماعة[٥].

أجيب: بأن الأحاديث اختلفت في الصلاة التي وقع التهديد عليها: هل

---

(١) ينظر: المرجع السابق، حاشية الجمل ٤٩٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه –واللفظ له– في سننه، كتاب المساجد وترك الجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، حديث رقم: ٧٩٥، وأحمد في مسنده ١٤/ ٨، حديث رقم:٨٢٥٦، والحديث صحيح. ينظر: صحيح ابن ماجه ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر: حاشية الجمل ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٥٠٠/١، فتح الباري ١٢٦/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١١٢٠/١.

هي صلاة الجمعة أو صلاتا العشاء والفجر؟ وليس بعضها أرجح من بعض؛ منها: رواية: **"لَشَهِدَ العِشاءَ"**[(١)]، ورواية: **"يَعْنِي العِشاءَ"**[(٢)]، ورواية: **"الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهَا الْعِشاء"**[(٣)].

٤-ما رواه أبو هريرة قال: "أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّصَ له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجِبْ"[(٤)]

٥- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عُذرٍ"[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث ظاهرٌ في وجوب الصلاةِ جماعةً لمن يسمع النداء؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، ٤٤٧/١، حديث رقم: ٦٤٧، ونصه: ما روى سيار بن سلامة قال: "سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: قلت آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان لا يبالي بعض تأخيرها -قال: يعني العشاء...".

(٣) نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرَابُهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ، وَهُمْ عِزُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَهَا. رواه أحمد في مسنده ٢٢٤/١٥، حديث رقم: ٩٣٨٣.

ينظر: فتح الباري ١٢٧/٢، ١٢٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١، حديث رقم: ٦٥٣.

(٥) سبق تخريجه.

إلَّا أن يكون له عذرٌ مانع.

نوقش وجه الدلالة: بأن المراد به نداء الجمعة الذي قال فيه تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾(١).

أجيب: بعدم التسليم؛ إذ إن الحديث صريح وعامٌّ في وجوب الجماعة عينًا، وحمْلُه على الجماعة أولى من حمْلِه على الجمعة وأقوى دلالةً، ولا يوجد مخصِّص بحمله على الجمعة(٢).

٦- ما رواه عبد الله قال: "من سرَّه أن يلقى الله غدًا مُسلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سُنَن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرَّجُلين حتى يقامَ في الصَّفِّ"(٣).

وجه الدلالة: في الحديث بيان وجوب الحفاظ على الصلوات الخمس جماعة ليحصل الأجر على كل خطوة يخطوها إلى المسجد لأدائها.

نوقش: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب صلاة الجماعة وأنه

---

(١) سورة الجمعة، من الآية : ٩، وينظر: الحاوي ٢/ ٣٠١.

(٢) ينظر: المحلى ٤/١٩٠، مرعاة المفاتيح ٣/٤٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/٤٥٣، حديث رقم: ٢٥٧.

فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها[1].

يجاب: بأنه ورد في الحديث دلالة على الوجوب، وهي: التحذير من الصلاة في البيت، وفيها مخالفة السنة، ووصف التارك لصلاة الجماعة بالضلالة، وهذا ظاهر الدلالة على الوجوب؛ لأن إلحاق الوعيد يكون بترك الواجب.

٧- أن الرسول ﷺ قد واظب عليها، فلا يسع تركُها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصرٍ يؤمَرون بها، فإن قبلوا وإلا فيقاتلون عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام[2].

٨-أن الشرع أجاز الجمع لأجل المطر من أجل المحافظة على الجماعة، ولو كانت الجماعة غير واجبة لما شرع الجمع[3].

٩- أن الجماعة واجبة في صلاة الجمعة فكذلك في الصلوات الخمس؛ بجامع أنها صلاة مفروضة[4].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الرابع، وهو أن صلاة الجماعة فرض على الرجال الأحرار القادرين؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة باقي الأقوال بما يضعفها.

٢-أن القول بالوجوب احتياط وإبراء للذمة، وإعمال للنصوص الآمرة بالجماعة الناهية عن تركها.

٣-مناسبة القول بالوجوب لعظم شأن الصلاة ومنزلتها من الدين.

---

(١) ينظر: المجموع ١٩٢/٤.

(٢) ينظر: الاختيار ٥٧/١.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤٥٤/١.

(٤) ينظر: المبدع ٤٩/٢.

وبناءً على ما سبق من الخلاف، والذي تبيَّن فيه: وجوب صلاة الجماعة على الذَّكَر البالغ العاقل؛ فإنَّه يُستنبَط منه وجوبُ إيقاظه لصلاة الجماعة المؤدَّاة إذا كان نائمًا.

***

المطلب الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الفائتة

صورة المسألة: إذا نام المكَلَّف عن صلاة الفريضة حتى خرج وقتها، كأن يكون قد نام عن صلاة العشاء حتى خرج وقتُها، أو نام عن صلاة المغرب حتى خرج وقتها ودخل وقت صلاة الأخرى، فهل يجب إيقاظه مباشرة؟ أو يجوز التأخير؟

هذه المسألة لم أجد من تطرَّق إليها من الفقهاء، ولبيان حكمها يحسن التطرق لمعرفة حكم وقت قضاء الفوائت؛ لأنها لها ارتباط بها من جهة: كون الصلاة الفائتة على النائم خرج وقتها، والمستيقظ قادر على إيقاظ النائم، فتكون المسألة بمثابة النائم الذي استيقظ من نومه وقد فاتت عليه صلاة الفريضة.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز قضاءُ الفوائت على التراخي، ويُستحَب قضاؤها على الفور، وهو المذهب عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال:

(١) ينظر: روضة الطالبين ١/٢٦٩، مغني المحتاج ١/٣٠٨، الحاوي ١/٤٤٤.

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٣١٣، الإنصاف١/ ٤٤٣.

"تنحَّوا عن هذا المكان" قال: ثم أمر بلالًا فأذَّن، ثم توضؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح[١].

٢- ما رواه أبو قتادة: فذكر الحديث في مسيرهم، قال: فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فزعينَ، فقال: اركبوا، فسِرْنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من الماء فتوضأنا منها[٢].

وجه الدلالة: الحديثان ظاهرا الدلالة على جواز تأخير قضاء الفوائت؛ لأن النبي ﷺ لم يقضِها حين استيقظ مباشرة[٣].

نوقش الدليلان: بأنه ليس معنى الفورية عدم التأخر قليلًا لبعض الأغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك[٤].

٣- القياس؛ قياس جواز تأخير الصلاة على تأخير الصيام، بجامع وجوب الأداء فيهما والقضاء[٥].

نوقش من وجهين:

الأول: أن السُّنَّة فرَّقت بين الموضعين، فجوزت تأخير قضاء رمضان

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٧٠، حديث رقم: ٤٤٤، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢، حديث: ٣١١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ١/٢٩٤.

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها، ص: ٤٢.

(٥) ينظر: حاشية البيجرمي ١/٤٤٧.

وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها؛ فلا يجمع لنا بين ما فرَّقت السنة بينهما[١].

الثاني: أن هذا القياس حجة عليهم؛ فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأتِ رمضان، وفي الصلاة الفائتة يقولون بجواز تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة[٢].

القول الثاني: يجب قضاء الصلاة على الفور، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلتهم:

١- ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[٧].

٢- ما رواه أبو قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة؟ فقال: "إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها"[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٤٤٧/١.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٤٤/١، الصلاة وحكم تاركها ٩٢/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٨٥/٢، بدائع الصنائع ٣٤/١، المحيط البرهاني ٥٣٢/١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي٢٦٣/١، الثمر الداني ١٨٢/١، مواهب الجليل ٧/٢.

(٥) ينظر: الحاوي ٤٤٤/١.

(٦) ينظر: المبدع٣١٣/١، الإنصاف ١٠٤/١، كشف المخدرات ١١٤/١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ١٤٢/٢، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كتاب رقم: ١٥٩٨.

(٨) رواه الترمذي ٣٣٤/١، حديث رقم: ١٧٧. باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ورواه النسائي في سننه، =

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذه الأدلة صريحة في وجوب قضاء صلاة الناسي والنائم إذا ذكرها من ليل أو نهار، أو عند طلوع الشمس أو غروبها؛ مما يدل على الفورية[١].

٣- أن الحكمة في تعجيل قضاء الفائتة الخوف من معاجلة الموت، فتكون واجبة على الفور[٢].

٤- أن تأخير الصلاة بعد الوقت محرَّم ومعصية، ويجب إقلاع العبد عنه فورًا، ولا يتحقق ذلك إلا بأدائها في وقتِ تذكُّرِها دونَ تأخير[٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو وجوب قضاء الفوائت على الفور؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول بما يضعفها.

٢- أن هذا القول يحصل به إبراء الذمة، لا سيما وأنها اشتغلت بالصلاة التي خرج وقتها.

وبناءً على ما سبق فإن إيقاظ النائم للصلاة الفائتة يجب مباشرة، ولا يجوز التأخير، إلا أنه يمكن القول بأنه إذا دخل وقت الصلاة الأخرى لا سيما إن كانت مما يُجمَع معها -وكان النائم من غير أهل الجماعة- فإنه يجوز التأخير لآخِر وقت هذه الصلاة الحاضرة بما يكفي لأداء الفائتة والحاضرة قبل خروج

باب فيمن نام عن صلاة ٢٩٤/١، حديث رقم: ٦١٥، ورواه ابن ماجه في سننه، ٢٢٨/١، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث رقم: ٦٩٨، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذي ١٧٧/١.

(١) ينظر: التبصرة ٤٩٢/٢، الصلاة وحكم تاركها ٩١/١.

(٢) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، ص:٣٢٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٦٣/١.

الوقت بوقت كافٍ، وإن كانت السنة إيقاظه فورًا؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه أبو قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم الصلاة أو نام عنها فليصَلِّها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد"(١).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في أن وقت صلاة الفائتة للنائم عند الاستيقاظ من النوم فإن هذا وقتها، وهو متحقق في الإيقاظ له قبل خروج وقت الصلاة الحاضرة.

٢- أن الفوائت يجب صلاتها على الفور عند زوال العذر، والنائم ما زال في عذره، كأن يكون استيقظ من نومه أو تذكَّر الفائتة(٢).

٣- إذا كانت الصلاة الحاضرة لا يجب الإيقاظ لها أول الوقت واعتبار الوقت في الصلاة شرطًا لها، فكذلك لا يجب إيقاظه أول الوقت للصلاة الأخرى عند فوات الصلاة السابقة(٣).

٤- أن الفقهاء استثنوا الأمور الضرورية للصلاة والعذر من وجوب القضاء على الفور، كالسعي على العيال، وقضاء الحوائج، فيقاس عليها نوم المكَلَّف

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/٢٢٨، حديث رقم: ٦٩٨، والحديث صحيح. ينظر صحيح ابن ماجه ١/ ١٧٧.

(٢) كما سبق بيانها.

(٣) كما سبق بيان ذلك، والترجيح.

وعدم وجوب إيقاظه أول الوقت، بجامع العذر في كل منهما، والذي يسوغ معه تأخير المبادرة[1].

٥- أن القول بجواز إيقاظه آخرَ الوقت المختار للصلاة الحاضرة بما يكفي للجمع معها: فيه إعمالٌ للقولين وجمعٌ بينهما؛ لأن القائلين بقضاء الصلاة على التراخي ذكروا أنه يمكن التأخير ليوم آخر أو حتى بعد خروج وقت الحاضرة، وهذا لن يتحقق بإيقاظه آخر الوقت المختار، كما أن أصحاب القول بالفورية قالوا بجواز التأخير اليسير للحاجة أو الضرورة، ومما يدعم ذلك أن الفقهاء ذكروا في مسألة جمع الصلاة عند العذر أن وقت الثانية يُعَدُّ وقتًا للأولى إذا جُمِعَت معها، والوقت لا فرق بين أوله وآخره ما دام أنه وقت اختيار[2].

(١) ينظر: مراقي الفلاح ١/١٣٨، الثمر الداني ١/١٨٢، الحاوي ١/٤٤٤، مطالب أولي النهى ١/٣٢٣.

(٢) هو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٢/٦٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٧٦، المغني ٢/٢٠٤.

المبحث الثاني: إيقاظ النائم الصغير للفريضة أو المُكَلَّف لصلاة النافلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيقاظ النائم الصغير للفريضة

إن كان الصغير –ممن لم يبلغ سن التكليف بالصلاة– نائمًا، كابن السابعة أو الثامنة، ودخل وقت صلاة الفريضة، كصلاة الظهر أو العصر، فهل يجب إيقاظه للصلاة؟ أو أنه غير واجب؟

الذي يظهر –والله أعلم– أنَّ إيقاظ الصغير الذي لم يُكلَّف بوجوب الصلاة، مستحبٌّ، ويتأكد الاستحبابُ عند ضِيق الوقت؛ وذلك لما يأتي:

١– ما رواه الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال النبي ﷺ: "مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبعَ سنين، وإذا بلغ عشرَ سنين فاضربوه عليها"(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الأمر بصلاة الصغير في حال اليقظة على الاستحباب، فمن باب أولى إيقاظهم للصلاة.

٢– أن المكَلَّف ورد الخلاف في إيقاظه على أقوال سبق بيانها، وأدلة من قال بالاستحباب قوية جدًّا في حقهم؛ ففي حق الصغير آكَدُ وأَولى(٢).

٣–أن النوم عذر، والنائم معذور، والصغير قد اجتمع فيه عذران؛ صِغَرُه المانع من وجوب الصلاة عليه، ونومه الذي يُعذَر به صاحبه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/١٣٣، حديث رقم: ٤٩٤؛ وأحمد في مسنده ٢/١٨٧، حديث رقم: ٦٧٥٦؛ والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/٢.

(٢) سبق بيانها.

٤-أنه قد ترجَّح وجوب إيقاظ النائم المكَلَّف عند ضيق الوقت الاختياري، فإذا كان الوجوب في أول الوقت عُذِر فيه، فكذلك الصغير في أوله[١].

المطلب الثاني:إيقاظ النائم المكَلَّف لصلاة النافلة

إذا نام المرء المكَلَّف عن النافلة سواء بعد أداء الصلاة المكتوبة، أو نام عن صلاة الضحى أو عن قيام صلاة الليل، فهل يُسَنُّ إيقاظه لأداء هذه النافلة؟ أو يباح؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه يُسَنُّ إيقاظ النائم لصلاة النافلة إذا لم يترتب ضرر، وكان ممن يداوم عليها[٢]؛ للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾.

وجه الدلالة: في الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى، ومن التعاون إعانة المسلم على صلاة النافلة، ومن ذلك إيقاظ النائم للنافلة وإعانته عليها.

٢- ما روته عائشة ڤ: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترت[٣].

وجه الدلالة: إيقاظ النبي ﷺ لعائشة ڤ لصلاة الوتر دليل على استحباب إيقاظ النائم للنافلة التي يداوم عليها.

---

(١) سبق بيانها.

(٢) نص على الحكم فقهاء الشافعية وحدهم، بينما يُفهَم من كلام الفقهاء في المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية؛ وذلك أنهم استحبوا ذلك في الفريضة، فيمكن أن يخرج قولهم في النافلة، إذا كان ممن يواظب عليها ولم يترتب على الإيقاظ ضررٌ أو أذى، أمَّا الحنابلة فإنهم أوجبوا الإيقاظ في الفريضة لفرضيتها، وتخرج النافلة عن الحكم بمفهوم المخالفة. ينظر: مغني المحتاج ٤٦٤/١، المجموع ٧٤/٣، أسنى المطالب ٢٠٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

٣-يُستدَلُّ بما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِم الله رجلًا قام من الليل، فصلَّى، وأيقظَ امرأتَه، فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء، ورَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجها، فصلَّى، فإن أبى، نَضحَت في وجهه الماء"(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالةٌ ظاهرة على استحباب الإيقاظ لصلاة الليل، وهي نافلة، فيشمل ذلك كلَّ نافلةٍ، ويُستَحَب إيقاظُ النَّائمِ لها، ما لم يترتب على ذلك ضررٌ.

٤-**يُستدل** بأنَّ الحكم التابعَ يتبع حُكمَ أصلِه؛ فإنَّ أصل صلاةِ النافلة سُنة، فكذلك الإيقاظُ عند النوم لها، إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ أو أذى؛ وذلك تطبيقًا لقاعدة "التابع تابع"(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ٤٢٤/١، حديث رقم: ١٣٣٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قيام الليل ٣٣/٢، حديث رقم: ١٣٠٨؛ والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٥/٣، حديث رقم: ١٦١٠؛ وأحمد في مسنده ٣٩٦/١٥، حديث رقم: ٩٦٢٧؛ والحديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣٣٦/٣.

(٢) ينظر في قاعدة التابع تابع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٢.

المبحث الثالث: إيقاظ النائم المريض بالأَرَق أو بالرعشة للصلاة

المطلب الأول: المراد بمرض الأَرَق أو الرعشة عند النوم

لبيان حقيقة الأَرَق والرعشة عند النوم لا بد من إبراز معناهما وأنواعهما، ويتبين ذلك فيما يأتي:

أولًا: معنى مرض الأَرَق وأنواعه.

الأَرَق: هو اضطراب في النوم يتمثل بصعوبة الخلود إلى النوم أو صعوبة البقاء نائمًا بشكل متواصل، بحيث يستيقظ الشخص متعبًا وغير نشيط؛ مما يؤثر على مزاجه وعلى أدائه خلال اليوم(١).

أنواع الأَرَق:

للأَرَق نوعان، وهما:

١-الأَرَق المزمن: وهو عدم القدرة على النوم لمدة شهر وأكثر، ومشاكله غالبًا تكون طبية أو نفسية؛ كالاكتئاب والتوتر والقلق وغير ذلك(٢).

٢-الأَرَق المؤقت: هو عدم القدرة على النوم بين ليلة واحدة إلى عدة أسابيع، ويرجع سببه إلى القلق وضغوط الحياة(٣).

---

(١) ينظر: مقال الأرق المقدم إلى مكتب المعلومات الدوائية، في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، لإشراق العبويني، ص: ١.

(٢) ينظر: مقال الأرق عدو النوم على الشبكة العنكبوتية:
http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html
ومقال: الأرق: ما هو الأرق؟ وما هي أسباب الأرق وأنواعه؟ ... كيف تتخلص من الأرق؟ على الرابط:
https://www.ts3a.com/

(٣) ينظر مقال: الأرق عدو النوم على الشبكة العنكبوتية:
=

ثانيًا: معنى مرض الرعشة عند النوم وأنواعه.

رعشة النوم: هي انتفاضة غير إرادية يصاحبها فزع لحظي، وقد تكون قوية ومتكررة تسري في جسد الإنسان وتمنعه النوم أحيانًا(١).

أنواع رعشة النوم:

للرعشة عند النوم نوعان، وهما:

١- رعشة بداية النوم أو الرعشة البسيطة التي تأتي للإنسان بداية نومه أو في حالات قليلة عند نومه، وقد يرجع بعدها للنوم، ومنها اضطراب حركة الأطراف في القدمين أو الساقين عند النوم للأطفال، وتسمى: (Pediatric periodic limb movement disorder)، وكذلك اضطراب الحركة النظمية الذي يكون فيه اهتزاز الرأس للأطفال، وتسمى: (Rhythmic movement disorder)(٢).

ومتلازمة تململ الساقين عند البالغين، ويكون بحركة الساقين والركل أثناء النوم، أو تصلبهما بطريقة لا يمكن السيطرة عليها، وتسمى: (Restless legs syndrome)

http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html

ومقال: الأرق: ما هو الأرق وما هي أسباب الأرق وأنواعه ... كيف تتخلص من الأرق؟ على الرابط:

https://www.ts3a.com/

(١) ينظر: مقال اهتزاز بداية النوم على موقع موسوعة النوم في الصحة والمرض الشبكة العنكبوتية:

http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/397/334

(٢) ينظر: مقال ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:

https://mawdoo3.com/

٢- رعشة النوم القوية، وقد تكون متكررة وتمنع الإنسان من النوم أو معاودته من جديد، ومنها الرعشة المتكررة عند الأطفال في النوم، وتسمى بالصرع الرمعي العضلي اليفعي (Juvenile myoclonic epilepsy)[١].

وكذلك الاهتزازات العضلية غير الإرادية عند النوم خاصة مع تطور المرض، فإنها تكون متكررة وتؤثر على النوم وتمنع منه، وهذا ما يعرف بداء هنتغتون عند البالغين (Huntington's disease)[٢]

المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم المريض بالأَرَق أو بالرعشة للصلاة

بعد النَّظر في حال المصاب بمرض الأَرَق، أو الرعشة؛ فإنَّه يمكن القول بأنَّه يُلحَظ أنَّ إيقاظ النائم المصابِ بمرض الأَرَق أو الرعشة عند النوم أو خلاله، لأداء صلاة الفريضة، لا يخلو من حالتين:

الأولى: المصاب بمرض الأَرَق أو الرعشة، الذي يمكنه معاودة النوم بعد إيقاظه بمدة أو صعوبة معقولة، أو يمكنه تقديم ساعات نومه، حتى إذا أَرِقَ يكون قد اكتفى من النوم -وإن كان يمكن تناوله أدوية النوم-ولا يضره في ذلك التقديم لنومه؛ فإن حكم إيقاظه كحكم إيقاظ النائم عمومًا، الذي تبيَّن

(١) ينظر مقال: تعاني من الرعشة أثناء النوم؟.. إليك الأسباب والعلاج، على الرابط:
https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/10/16/1652727

ومقال: ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:
https://mawdoo3.com/

(٢) ينظر مقال: ما هو سبب الرعشة أثناء النوم على الرابط:
https://mawdoo3.com/

حُكمُه[١].

الأخرى: المصاب بمرض الأَرَق، الذي لا يمكنه النوم إلا بصعوبة بالغة، ولا ينفع معه الدواء للنوم، أو المصاب بالرعشة المتكررة التي لا يستطيع معها النوم، وقد لا ينفع معها الدواء، وإذا نام بعد محاولات كثيرة، وأخذ منه وقتًا طويلًا وجهدًا جهيدًا، فما حكم إيقاظه لأداء الصلاة إن كان لم يخلد للنوم إلا قبل وقت الصلاة بوقت لا يكفي معه لبلوغه الساعات الكافية للنوم؟[٢]

الذي يظهر –والله أعلم– أنه يحرم إيقاظه؛ وذلك لما يأتي[٣]:

١–قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤].

٢–قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: الآية صريحة في تحريم الاستسلام للتهلكة وإلقاء النفس إلى الهلاك[٦]، ومن ذلك إيقاظ النائم المتضرر بإيقاظه؛ لأن هذا يضر به، وقد يبقى بدون نوم لفترة طويلة؛ مما يضر بدنه وعقله، ويؤدي به إلى الهلاك.

---

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) ينظر: مقال عن الأرق، في موقع وزارة الصحة السعودية، ص: ١ على الشبكة العنكبوتية:
https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

ومقال الأرق أنواعه وأعراضه وطرق علاجه، على موقع مستشفى الأمل في الشبكة العنكبوتية:
https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia

(٣) يلحق بهذين المرضين كل ما يضر النائم ضررًا بيّنًا من إيقاظه.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٥) سورة النساء، من الآية:٢٩.

(٦) ينظر: جامع البيان ٥٩٣/٣، تفسير الراغب الأصفهاني ١٢٠٥/٣.

٣- ما رواه عُبادة بن الصامت ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قضى أنْ لا ضرَرَ ولا ضِرارَ"(١).

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ عن الضرر الذي يُلحِق به المسلمُ غيرَه مما له منفعة فيه، وكذلك مما لا منفعة له فيه، وإيقاظ النائم المتضرر للصلاة يدخل في إلحاق الضرر بالغير(٢).

٤- ما روته **عائشة** ث: **أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبَر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"**(٣).

وجه الدلالة: الحديث عام الدلالة في رفع الإثم عن النائم، وعدم التكليف بوجوب إتيان الصلاة منه حتى يستيقظ(٤)، ويدخل فيه من كان مريضًا بالأَرَق الشديد الذي يجعله في حالة وصال لو أوقظ لأداء الصلاة، وكذلك المصاب

---

(١) رواه ابن ماجه -واللفظ له- في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤، حديث رقم: ٢٣٤٠، أحمد في مسنده ٥/٥٥، حديث رقم: ٢٨٦٥، ومالك في موطَّئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٤/١٠٧٨، حديث رقم: ٢٧٥٨، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٥/٣٤٠.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨، حديث رقم:٢٠٤١؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ٤/٢٤٣، حديث رقم: ٣٢٧٤؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦، حديث رقم:٣٤٣٢؛ وأحمد في مسنده ٢/١١، حديث رقم: ٩٤٠؛ وابن حبان في صحيحه ١/٣٥٥، حديث رقم: ١٤٢؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/٦٧، حديث رقم: ٢٣٥٠؛ والحديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٥/٤١.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/٨٣، عون المعبود ١٢/٤٨.

بالاهتزازات التي تمنع النوم إلا بعد صعوبة كبيرة.

٥-القياس: فيقاس عدم إيقاظ النائم المصاب بالأَرَق المزمن أو بالرعشات القوية خلال النوم، على جمع الصلاة تأخيرًا للمريض مرضًا يشقُّ معه الصلاة لكل وقت، بجامع الضرر المترتب[١].

٦-القياس: فيقاس عدم إيقاظ النائم بالأَرَق المزمن أو بالرعشات المتكررة في النوم، على سقوط صلاة الجمعة عن المريض الذي يشق عليه حضورها[٢]، بجامع الضرر المترتب.

٧-القياس؛ فيقاس إيقاظ النائم الذي يتضرر ضررًا شديدًا من مرضه بالأَرَق أو الرعشة خلال النوم، وقد لا يعود للنوم إلا بعد مدة طويلة، على الصائم الذي يشق عليه الصوم وقد يؤدي به إلى الهلاك؛ وذلك للضرر المترتب على صيامه[٣].

٨-القياس: فيقاس المريض الذي يتضرر من إيقاظه لأداء الصلاة على جواز تأخير قضاء الفوائت عند الضرر، بجامع الضرر في كل منهما، الذي يترتب عليه التأخير وخروج الوقت للصلاة الحاضرة، فتكون فائتة مثلها[٤].

---

(١) هو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٦٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٦/١، المغني ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨، شرح مختصر خليل ٨١/٢، المجموع ٤/ ٤٨٦، الإنصاف ٣٧١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٢، الثمر الداني ٣٠٠/١، الغرر البهية ٢٢٤/٢، الإنصاف ٢٨٦/٣.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ١٣٨/١، الذخيرة ٣٨١/٢، الحاوي ٤٤٤/١، كشف المخدرات ١١٤/١.

٩-أن الشريعة رفعت الحرج والمشقة عن العباد في مواضع عديدة[١]، وراعت جانب اليسر ودفع المفاسد عنهم، وإيقاظ صاحب الأَرَق المزمن والمصاب بالرعشة والاهتزازات المانعة من النوم من نومه لأداء الصلاة حرَجٌ عليه، ومفاسده في جسده وعقله كبيرة؛ ذلك أن النوم مهم للإنسان، وفقده يصيبه بأمراض مزمنة وخطيرة.

١٠-أن النوم يُعَدُّ عُذرًا معتبرًا في الشريعة يرفع كمال الأهلية عن النائم[٢]، فإيقاظ من خلد فيه لأداء الصلاة ينبغي أن يراعى ألا يكون في ذلك ضررٌ شديدٌ عليه، لا سيَّما في صحته، وعدم قدرته على النوم.

١١-أن بعض الفقهاء كالشافعية نصوا على أن الإيقاظ لا بد أن ينتفي معه الضرر[٣]، ومن الضرر ضررُ المريض بالأَرَق وبالرعشة والاهتزازات الكهربائية التي تمنع النائم من معاودة نومه، وقد يبقى أيامًا دون نوم، أو ينام نومًا يسيرًا لا يكفي ليحصل معه نشاط جسده وقوة عقله.

وإذا كان الإيقاظ للصلاة الواجبة محرمًا، فهل يَعني أنَّ هذا الإيقاظ للصلاة التي يجوز جمعها محرم أو لا؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- تفصيل ذلك فيما يأتي:

أ- الإيقاظ للصلاة الواجبة في وقت الصلاة الأخرى، التي يجوز جمعُها عند المرض؛ كالمغرب مع العشاء، أو صلاة الظهر مع العصر، في آخر الوقت المختار

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/٣٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/٣٤٠، جامع الأمهات، ص: ٨٢، كفاية الأخيار، ص: ٨٦، المغني ١/٢٩٠.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/٢٠٨، المنهاج ١٤٣، مغني المحتاج ١/٤٦٤.

للصلاة الثانية، ولم يترتب على ذلك ضررٌ كبير؛ كأن يكونَ قد نام ساعاتٍ معدودةً تكفيه، فإنَّه يجب إيقاظُه؛ وذلك لما يأتي:

١-القياس على المريض الذي يجوز له جمعُ الصلاة في وقتِ الأخرى؛ للمرض، مع ما يعانيه من مشقة وتعب، وتحريم تركها إلى خروج وقت الصلاة الثانية.

٢-أنَّ أداء الصلاة في وقتها، شرطٌ من شروط الصلاة، ولا يُترك مع القدرة عليه، إذا لم يترتب على ذلك ضررٌ كبير جدًّا.

ب-الإيقاظ للصلاة الواجبة في وقت الصلاة الأخرى، إذا ترتب عليه ضررٌ كبير؛ كأن يكون لم يَنَمْ سوى دقائق معدودة، أو زمنٍ يسيرٍ كساعة أو ساعتين، ويُعلم أنه لن يعود للنوم إلَّا بصعوبة بالغةٍ جدًّا، وقد يمر عليه اليوم الثاني بلا نوم؛ فإنَّه يأخذ حكمَ التحريم، وكذلك الإيقاظ للصلاة الواجبة، إذا كانت لا تُجمَع مع غيرها كصلاة الفجر؛ للضرر الكبير المترتّب على ذلك.

وأمَّا في صلاة النافلة؛ فالذي يظهر لي أنَّه يحرم الإيقاظُ؛ لأنَّه إذا كان الإيقاظ للصلاة الواجبة محرمًا؛ فإنَّ الإيقاظ للصلاة المستحَبَّة محرمٌ من باب أولى.

المبحث الرابع: المكَلَّف بإيقاظ النائم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاظ النائم مِن قِبل الوالدَين ومَن في حكمهما.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم مِن قِبل غير الوالدين ومَن في حكمهما.

المطلب الثالث: إيقاظ النائم في المسجد.

عند التأمل في الآيات والأحاديث الشريفة، وكلام الفقهاء وشُرَّاح الأحاديث، يتبيَّن أنه يمكن القول: إنَّ المكلَّف بإيقاظ النائم للصلاة، إمَّا أن يكون في المسجد أو خارجَه، فإن كان خارج المسجد –كالبيت، وهذا الغالب– فإنَّ الصلاة إمَّا أن تكون فريضةً أو نافلة، والنافلةُ تأخذ حكمَ الإيقاظ للنافلة، الذي تبيَّن فيه الاستحباب[1]، أمَّا صلاة الفريضة؛ فلا يخلو من حالين، بيانهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إيقاظ النائم مِن قِبل الوالدين ومَن في حكمهما

الذي يظهر أنه يجب على الوالدين إيقاظ النائم للصلاة من الأولاد، وكذلك على الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، وكل مسؤولٍ عمن تحته، كوليِّ اليتيم؛ للأدلة الآتية:

١–قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ نبيَّه بأمر أهله للصلاة، ويدخل في هذا أمر كل

(١) وفق ما سبق بيانه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٨، الديباج على مسلم ٤٤٦/٤.

مسؤول عمن تحته بالصلاة، وعلى رأسهم الوالدان[١]، ومن الأمر بالصلاة إيقاظ النائم منهم لها.

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية أمر لمن يعول أهله بالأمر بالمعروف، والنجاة من النار، ومن أعظم ذلك أداء الصلاة وإيقاظ النائم منهم لها[٣]، والوالدان أعظم مسؤولينِ عن أولادهما.

٣-ما رواه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته"[٤].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في ائتمان الرعاة على إصلاح شؤون من تحت نظرهم، وبذل الجهد في حفظها ورعايتها، ومن أهمها الصلاة وإيقاظ النائم منهم لها[٥]، ويدخل الوالدان في المقام الأول، وكذلك الزوجان أحدهما للآخر.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٢٤٠، التحرير والتنوير ١٦/٢٠٨.

(٢) سورة التحريم، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٣/١٠٣، تفسير القرآن العظيم ٥/٢٤٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ١/٣٠٤، حديث رقم: ٨٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ٣/١٤٥٩، حديث رقم: ١٨٢٩.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/٢٤٠٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٣٢٢.

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِم الله رجلًا قام من الليل، فصلَّى، وأيقظَ امرأتَه، فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء، ورَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فصلَّتْ، وأيقظتْ زوجَها، فصلَّى، فإن أبى، نَضحَت في وجهه الماء"(١).

وجه الدلالة: في الحديث بيان سُنية إيقاظِ أحدِ الزوجين للآخَر في صلاة الليل، وهو سنة، بل إنَّ نضحَ الماء دليلٌ على تأكيد سُنية صلاة الليل(٢)؛ مما يدل على وجوب الإيقاظ في صلاة الفريضة.

المطلب الثاني: إيقاظ النائم مِن قِبل غير الوالدين ومَن في حكمهما

إيقاظ النائم مِن غير الوالدين ومَن في حكمهما كالإخوة والأخوات، فإن الذي يظهر أنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إيقاظ النائم من أحد أفراد البيت، كالأخت أو الأخ ممن يسكن في بيت واحد، فإن الذي يظهر وجوب إيقاظهم للنائم؛ وذلك للدليلين الآتيين:

١- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما ظاهرتا الدلالة على الأمر للأهل بالصلاة، والأخذ بيدهم إلى النجاة من النار، وإيقاظ النائم منهم للصلاة من أعظم ما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٢٧٦/٢، تطريز رياض الصالحين ٦٦٨/١.

(٣) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٤) سورة التحريم، من الآية: ٦.

يدخل في ذلك، والأهل في الأصل: من يجمعهم مسكن واحد، ثم تُجُوِّزَ فصار يقال لمن يجمعهم نَسب[1].

الحالة الثانية: إيقاظ النائم من غير الوالدين من غير أحد أفراد البيت الذي يسكنون فيه، كالعمة أو الخالة، أو كأن يكون بجانب المصلي في المسجد أو في الحرمين الشريفين، أو وجده نائمًا في الطريق عند الذهاب للصلاة، وغير ذلك؛ فإن الذي يظهر استحباب إيقاظهم للنائم؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2].

وجه الدلالة: في الآية حضٌّ على التعاون على البر والتقوى، والصلاةُ[3] من أجَلِّ الطاعات، والإيقاظ وسيلة لتحقيقها وأدائها؛ فكان مندوبًا له.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[4]

وجه الدلالة: في الآية دليل على الأمر بالمعروف والصبر على الأذى فيه، ومن الأمر به إيقاظ النائم للصلاة[5]؛ لأنه من أعظم المعروف وأجلِّ الطاعات.

٣-أن بعض فقهاء الشافعية ذكروا أن من كان بجانب النائم يوقظه في حالات مُعيَّنة، كأن يكون نائمًا أمام المصلِّين، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد؛ مما يدل على استحباب إيقاظ الغير للنائم لإدراك الصلاة

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٨، الديباج على مسلم ٤٤٦/٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٠/٣.

(٤) سورة لقمان، من الآية: ١٧.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣٩/٣، التحرير والتنوير ١٠٩/٢١.

المفروضة[1].

المطلب الثالث: إيقاظ النائم في المسجد

إذا كان النائم في المسجد؛ سواءٌ كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أحد المساجد غيرهما، لا سيَّما ما كان منها مفتوحًا في كل الأوقات، فما حكمُ إيقاظِه للصلاة المؤدَّاة جماعةً لمن كان بجانبه، أو من دخل المسجد؟ هل هو واجب، أو مسنون، أو محرم؟ أو يختلف في الفريضة عن النافلة؟

لبيان حكمِ إيقاظِه في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إيقاظ النائم لصلاة الفريضة في المسجد

إيقاظ النائم في المسجد لصلاة الفريضة، لا يخلو من حالات، بيانُها ما يأتي:

الأولى: أن يكون النائم قد أوصى مَن بجانبه بإيقاظه؛ فالذي يظهر أنَّ الإيقاظ واجب؛ لأنَّه بهذه الوصية، كان كمن أوصى الأمينَ بحفظِ مالٍ، فكذلك استأمنه على إيقاظه لأداء الصلاة[2].

الثانية: أن يكون النائم ممن تجب عليه الصلاة؛ وذلك بأن يتبيَّن أنَّه بالغ عاقل، فالذي يظهر استحبابُ إيقاظه؛ وذلك للأدلة الدالة على استحباب إيقاظ النائم لغير الوالدين ومَن في حكمهما، فالمصلي في المسجد ليس براعٍ ولا مسؤولٍ عن هذا النائم حتى يقال بالوجوب[3].

---

(١) ينظر: المجموع ٧٤/٣، أسنى المطالب ١١٩/١، حاشية الجمل ٢٧٤/١.

(٢) ينظر في وصاية الأمين على حفظ المال: المبسوط ١٠٩/١١، المقدمات الممهدات ٤٥٥/٢، المهذب ١٨٠/٢، الكافي ٢٠٩/٢.

(٣) سبق بيان ذلك.

الثالثة: أن يكون النائم ممن لا تجب عليه الفريضةُ أو صلاةُ الجماعة في المسجد؛ كالمرأة إذا نامت في مصلَّى النساء، أو الطفل المميز، وأقيمت صلاة الفريضة جماعةً؛ فالذي يظهر استحبابُ الإيقاظ للمرأة لمن هم بجانبها؛ وذلك للسببين الآتيين:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية حثٌّ على التعاون على البر وتقوى الله[2]، وفي إيقاظ المرأة النائمةِ لحضور صلاة الفريضة جماعةً، إعانةٌ لها على إقامة الصلاة في وقتها، ونَيْل أجر الجماعة.

ب- أنَّ وجودها في المسجد وقد أقيمت الجماعة للفريضة، مَظِنَّةُ رغبتها في حضور الجماعة ونيل ثوابها.

أمَّا الطفلُ المميز؛ فالذي يظهر استحبابُ إيقاظِه إذا لم يترتب عليه ضررٌ، ورُجي من إيقاظه الفائدة؛ وذلك للأدلة التي ذُكرت في حكم إيقاظ الصغير لصلاة الفريضة[3]؛ وذلك أنَّ الصلاة في الحالتين غيرُ واجبةٍ عليه، وفي الفريضة عند ضِيق الوقت، وفي المسجد إن أقيمت الجماعة تدريبٌ له، وإشعار بأهمية الصلاةِ وعِظَم شأنِها.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) ينظر: جامع البيان ١١/١٥٣.

(٣) سبق بيان ذلك.

الرابعة: أن يكون النائم ممن يظهر عليهم التكليفُ، بالبلوغ والعقل، وقد ضاق وقت صلاة الفريضة في المسجد ولم يستقيظ لأداء الصلاة في أول الوقت؛ فالذي يظهر، أنَّ إيقاظَه مستحَبٌّ؛ وذلك للسببين الآتيين:

١- الأدلة التي ذُكرت في الإيقاظ لغير الوالدين ومن في حكمهم(١).

٢- أنَّه لا يُعلَم حالُه؛ فقد يكون في سفر وممن يجوز له جمعُ الصلاة في أحد الوقتين اللذين يجوز فيهما جمع الصلاة -إذا كانت الصلاة مما يجمع مع مثلها- كصلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء(٢).

الأخرى: إيقاظ النائم لصلاة النافلة في المسجد

إذا وُجد شخصٌ نائم في المسجد وأُقيمت صلاة نافلة جماعةً؛ كأن تكون صلاةَ كسوفٍ، أو خسوف، أو صلاة عيد، أو صلاة على جنازة؛ فما حُكم إيقاظِ هذا النائمِ لشهودها؟ هل هو سنة، أو واجب، أو محرَّم؟

يلحظ أنَّ حال النائم في المسجد عند إقامة الصلاة لا يخلو من حالات، ولكلِّ حالةٍ حكمٌ يختصُّ بها، وبيان ذلك وفق ما يأتي:

الأولى: أن يكون النائم عند المنبر، أو في مكان صلاة الإمام، وقد تكلَّم عن هذه المسألة فقهاء الشافعية، وذكروا أنَّه يُسَن الإيقاظ؛ للأدلة التي ذُكرت في حكم الإيقاظ للصلاة المؤدَّاة، فإنَّهم لم يُفرِّقوا بين النافلة أو الفريضة، وجعلوا

---

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية. ينظر: شرح مختصر خليل ٦٧/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٦/١، المغني ٢٠٤/٢.

الإيقاظ مسنونًا بالنظر لحُكمِه في الأصل، وأنَّه يدخل تحت التعاون على البر والتقوى[١].

إلَّا أنَّه يظهر لي وجوبُ الإيقاظ؛ لأنَّ مصلحة الإمامة والجماعة مُقدَّمة على مصلحة النائم، كما أنَّ فيه إعانةً على البر والتقوى في إيقاظه بالصلاة، لا سيَّما إذا كانت صلاةً واجبةً، وهو ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

الثانية: أن يكون النائم قد أَوْصى مَن بجانبه على إيقاظه؛ فالذي يظهر أنَّ الإيقاظ واجبٌ، ويقال فيه مثل ما قيل في الفريضة[٢].

الثالثة: أن يكون النائم في غير الحالتين السابقتين؛ فالذي يظهر لي، عدمُ الإيقاظِ، وقد يحرم؛ وذلك للسببين الآتيين:

أ-أنَّ النائم قد يكون سبب لجوؤه للمسجد الإرهاق والتعب، فيجده مستراحًا له، وفي إيقاظه ضررٌ عليه.

ب-أنَّ صلاة النافلة لا تجب على المستيقظ، فكذلك على النائم من باب أولى، وإذا كان كذلك فلا يجب الإيقاظ لها، لا سيَّما وأنَّ مَن نام في المسجد لا يُعرَف حالُه من مرضٍ أو صحة[٣].

---

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) سبق بيان ذلك.

(٣) سبق بيان ذلك.

المبحث الخامس: تضرُّر الموقِظ من إيقاظ النائم

إذا خشي المُوقِظ للنائم من الضرر على نفسه من إيقاظه؛ فإنَّ هذا يمكن بيانُه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

تضرُّر الموقِظ بفوات وقتِ الصلاة الواجبة المؤدَّاة أو الجماعة

فإنَّ الذي يظهر لي، أنَّه يحرم عليه تقديم الإيقاظ وقد تفوته الصلاة الواجبة بفوات وقتها المختار للأداء، أو بفوات الجماعة لمن تجب عليه؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بأداء الصلاة، وهذا يتحقَّق في أداء المسلم للصلاة، وما هو مأمور بأدائه مُقدَّم على أمره لغيره بالأداء في الوجوب.

٢- ما رواه أبو قتادة، قال: ذكروا للنبي ﷺ نومَهم عن الصلاة، فقال: "إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نَسِيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها، فليُصَلِّها إذا ذكرها"[٢].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في أنَّ المستيقظ يعدُّ مُفرطًا وغيرَ معذور بترك الصلاة حتى يفوت وقتُها، أو تفوته الجماعة، بينما النائم من أهل الأعذار، وليس عليه تفريطٌ لو خرج الوقتُ وهو نائم.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

٣- أن صلاة الخوف تجب جماعةً في الوقت، ولا تسقط بعذر القتال، فكيف بفوات وقتِ الصلاة من أجل إيقاظ النائم، وكذلك فوات الجماعة[١].

٤- أنَّ أداء الصلاة في وقتها، شرطٌ من شروط الصلاة، ولا يُترك الشرط إلَّا في سبيل تحصيله إن غلب على الظن أو تيقن، وكذلك صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على مَن تجب عليه[٢]، وإيقاظ النائم لا يرتقي للركنية أو الشرطية.

٥- أنَّ إيقاظ النائم للصلاة، من باب الأمر بالمعروف، الذي يجب عند انتفاء الضرر، وإنَّ من أعظم الضرر فوات الصلاة الواجبة وخروج وقتها[٣].

المطلب الثاني: تضرُّر الموقظ من إيقاظ النائم بالمرض

إذا كان المُوقظ يتضرَّر من إيقاظ النائم بزيادة المرض، لا سيَّما إذا كان ممن ابتُلي ببعض الأمراض المزمنة؛ كالسكر، أو الضغط، أو القلب، وقد يزيد عليه التعب بالإيقاظ، أو يسبب له تعبًا نفسيًّا، لا سيَّما إذا كان ممن يتعالج بالأدوية النفسية، وهذا النائم ممن يجب إيقاظُه؛ كأحد الزوجين للآخَر، أو الآباء والأُمَّهات للأولاد -ابنًا أو بنتًا- ويشتد الأمر إذا كانا في عُمر التدريب على الصلاة، أو في زمنٍ يتثاقل فيه أداء الصلاة في وقتها، أو في جماعة؛ كالفجر، أو العصر عند نوم القَيْلولة،، فهل يجب الإيقاظ، أو يستحب، أو يحرم؟

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١٧٧، بداية المجتهد ١/١٤١، الحاوي ٢/٤٥٨، الكافي ١/٣١٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/٨٧، المعونة ١/١٩٥، روضة الطالبين ١/١٨٠، الشرح الكبير ٣/١٢٦.

(٣) سبق بيان ذلك.

الذي يظهر لي، أنَّ حُكمَ الإيقاظِ بناءً على تضرُّر المُوقظ، يختلف باختلاف درجة الضرر ونوعِه، في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان الضرر يسيرًا، ويمكن تجاوزُه ويُعلم ذلك، فإنَّه يجب الإيقاظ؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[١].

وجه الدلالة: أمر الله -ﷻ- بالصلاة والصبر، والتعاون في الاصطبار؛ وهذا دليل على أنه قد يتعرض لشيءٍ من الأذى، والتَّعَب النَّفْسي جرَّاء ذلك[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[٣].

٣- قول الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر الله -ﷻ- نبيَّه بالصبر على الإيذاء في الدعوة إليه، والدعوة إلى الله من أصناف الأمر بالمعروف[٥]، والذي يشترك معه إيقاظُ النائم للصلاة الواجبة، فيجب تحمُّلُ الضررِ والصبرُ على ذلك، لا سيَّما وأنَّه يتعلق بركنٍ من أركان الإسلام.

ب- إذا كان الضرر كبيرًا أو عظيمًا؛ لا سيَّما لمرضى القلب، أو السكر، أو الضغط، فإنه يحرم إيقاظه؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) سورة طه، من الآية: ١٣٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٢٤٠.

(٣) سورة لقمان، من الآية: ١٧.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١٠.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٤٥.

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: ورود الأمر فيهما بالحفاظ على النفس، وعدم الاعتداء عليها بمباشرة، وقد يدخل في ذلك الوسائلُ المؤدِّية لهلاكها[٣]، ومن ذلك إيقاظُ النائم الذي قد يترتب على إيقاظه إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة.

٣- القياس؛ فيقاس تحريمُ إيقاظِ النائم للمُوقظ المتضرِّر ضررًا كبيرًا من الإيقاظ، على تحريم الصوم للمسافر أو المريض، الذي يتضرر منه، بجامع الضرر الذي قد يؤدِّي للتهلكة[٤].

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، من الاية: ٢٦٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦٨٨/١، جامع البيان ٥٩٣/٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤٩٣/٢، مواهب الجليل ٤٤٨/٢، أسنى المطالب ٤٢٢/١، كشاف القناع ٣١٠/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر إتمام هذا البحث بنعمةٍ منه وفضل، وفي نهايته أقدِّم خلاصةً موجزة حول موضوع: إيقاظ النائم للصلاة، وبيان ذلك ما يأتي:

١-يجب إيقاظ النائم غير المكَلَّف بوجوب صلاة الجماعة للصلاة عند ضيق الوقت الاختياري.

٢-يجب إيقاظ النائم المكَلَّف بوجوب صلاة الجماعة لأدائها.

٣-يجب إيقاظ النائم للفائتة فورًا ما لم تدخل صلاة حاضرة أخرى؛ فإنه يجب إيقاظه قبل ضيق وقتها الاختياري.

٤-يُستحَب إيقاظ الصغير النائم لأداء صلاة الفريضة.

٥-يُستحَب إيقاظ النائم لأداء صلاة النافلة إن كان ممن يداوم عليها.

٦-يجب على الوالدين وكل مسؤول -كالزوج أو الزوجة- إيقاظ أهل البيت ومَن تحت نظرهم لأداء صلاة الفريضة.

٧-يجب على أفراد البيت من غير الوالدينِ إيقاظ النائم لأداء صلاة الفريضة.

٨-يُستحَب لغير أفراد البيت والأجنبي إيقاظ غيره لأداء صلاة الفريضة قبل ضيق وقتها الاختياري.

٩-يجب إيقاظ المصاب بمرض الأَرَق والرعشة عند النوم لأداء صلاة الفريضة، إن كان لا يتضرر من الإيقاظ.

١٠-يَحرُم إيقاظ المصاب بمرض الأَرَق والرعشة عند النوم وكل من يتضرر من الإيقاظ لأداء الصلاة تضررًا بالغًا.

١١-يحرم إيقاظ النائم عند تضرر الموقِظ له بفوات الصلاة الواجبة المؤداة أو الجماعة.

١٢-يجب إيقاظ النائم إذا كان تضرر المُوقظ تضررًا يسيرًا من أذى أو ضرر، ويحرم عندما يكون الضرر كبيرًا أو عظيمًا.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت: ٦٨٣ هـ، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت:٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.
١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت: ١٣١٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر — بيروت.
١٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ٩٦٨ هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت: ١٣٨ هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٨- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر — دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت: ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
٢٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت: ١٣٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- تحفة الفقهاء، المؤلف: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعه وصحَّحه على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٧٥ هـ - ١٩٨٣م.
٢٦- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت:٥٠٢ هـ، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٧- تفسير الفخر الرازي، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٢٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: ٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢٩- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ت: ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.
٣٠- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٩ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقِّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، ت: ٨٠٤ هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥ هـ، المكتبة الثقافية — بيروت.
٣٣- جامع الأمهات، المؤلف: أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: ٦٤٦ هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، ت: ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
٣٥- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت: ق ١٢ هـ، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٣٨- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، ت:٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.
٣٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، ت: ١٢٢١ هـ، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠ هـ، دار الفكر.
٤١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٤٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت:١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
٤٣- حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين النابلسي الحنبلي، ت: ١٣١٩ هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزَني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوَردي، ت: ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
٤٥- الدر الثمين والمورد المعين، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: ١٠٨٨ هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٤٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، ت: ٨٨٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٤٨- الديباج على مسلم، المؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١ هـ، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان.
٤٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١ هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ -١٩٩١م.
٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر — بيروت.
٥٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: ١٠٩٩ هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٥٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن

تيمية الحراني، ت: ٨٢٨ هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٥٦- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٨٢ هـ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٧- شرح النووي على شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
٥٨- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
٥٩- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أد. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أد. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٦٠- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: ١١٠١ هـ، دار الفكر للطباعة — بيروت.
٦١- صحيح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢- صحيح سنن أبي دواد، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٣- صحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٤- صحيح سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٦٥- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٦- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠ هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة.
٦٧- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يُكَبر إلى أن يفرغ منها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
٦٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ت:٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٧٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ، المطبعة الميمنية.
٧١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، المؤلف: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت: ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥ هـ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي.
٧٣- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٧٤- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي، ت: ٩٨٧ هـ، دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
٧٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: ٩٢٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
٧٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت: ١٢٠٤ هـ، دار الفكر.
٧٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، ت: ٧٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧٨- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: ١٣٥٣ هـ، تحقيق: محمد بدر عالم المهيرتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية.
٨١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: ٧٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
٨٢- كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، ت: ١١٩٢ هـ، تحقيق: قابله بأصله

وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٨٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، ٨٢٩ هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٨٤- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ت: ٧١١ هـ، دار صادر–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٨٥- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٨٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٨٧- المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
٨٨- المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
٨٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢ هـ، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ –١٩٨٤م.
٩٠- المحلَّى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٦١٦ هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٩٢- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت: ١٠٦٩ هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
٩٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: الملا علي بن محمد القاري، ت:١٠١٤ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.
٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ت:١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٩٨- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة.
٩٩- مقال عن: الأَرَق، المقدَّم إلى مكتب المعلومات الدوائية، مقدم في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، المؤلف: إشراق العبويني.
١٠٠- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠١- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
١٠٢- المنهاج القويم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٠٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ت: ٩٥٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٠٥- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٩٧٩م,
١٠٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت:١٢٥٠ هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
١٠٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣ هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

١- http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html

٢- https://www.ts3a.com/

٣- http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/397/334

٤- https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/10/16/1652727

٥- https://mawdoo3.com/

٦- https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

٧- https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

٨- https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia

***

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

1- ĂHkAm AlĂHkAm ŝrH çmdħ AlÂHkAm‹ Almŵlf: Abn dqyq Alçyd‹ mTbçħ Alsnħ AlmHmdyħ.
2- AlAxtyAr ltçlyl AlmxtAr‹ Almŵlf: çbd Allh bn mHmwd bn mwdwd AlmwSly‹ t: 683h-‹ tçlyqAt: Alŝyx mHmwd Âbw dqyqħ‹ mTbçħ AlHlby - AlqAhrħ 1356h1937 - -m.
3- ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl‹ Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny‹ ĂŝrAf: zhyr AlŝAwyŝ‹ Almktb AlĂslAmy‹ byrwt‹ AlTbçħ AlθAnyħ‹ 1405h1985-–m.
4- AlAstðkAr AljAmç lmðAhb fqhA' AlÂmSAr wçlmA' AlÂqTAr fymA tDmnh AlmwTÂ mn mçAny AlrÂy wAlĀθAr wŝrH ðlk klh bAlĂyjAz wAlAxtSAr‹ Almŵlf: Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr‹ t:463h-‹ tHqyq: çbd AlmçTy Âmyn qlçjy‹ dAr qtybħ‹ dmŝq‹ wdAr Alwçy‹ Hlb‹ AlTbçħ AlÂwlŶ‹ 1414h-–1993m.
5- AlAstyçAb fy mçrfħ AlÂSHAb‹ Almŵlf: ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr‹ tHqyq: çly mHmd AlbjAwy‹ AlTbçħ AlÂwlŶ‹ dAr Aljyl‹ byrwt‹ 1412h-.
6- ÂsnŶ AlmTAlb fy ŝrH rwD AlTAlb‹ Almŵlf: zkryA bn mHmd bn zkryA AlÂnSAry‹ zyn Aldyn Âbw yHyŶ Alsnyky‹ t: 926h-‹ dAr AlktAb AlĂslAmy.
7- AlÂŝbAh wAlnĎAŶr çlŶ mðhb Âby Hnyfħ AlnçmAn‹ Almŵlf: zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn mHmd‹ Almçrwf bAbn njym AlmSry‹ t: 970h–‹ dAr Alktb Alçlmyħ‹ byrwt‹ AlTbçħ AlÂwlŶ‹ 1419h1999 -–m.
8- AlÂŝbAh wAlnĎAŶr fy qwAçd wfrwç fqh AlŝAfçyħ‹ Almŵlf: jlAl Aldyn çbd AlrHmn AlsywTy‹ t: 911 h-‹ dAr Alktb Alçlmyħ‹ byrwt.
9- AlÂŝbAh wAlnĎAŶr‹ Almŵlf: tAj Aldyn çbd AlwhAb bn çly bn çbd AlkAfy Alsbky‹ dAr Alktb Alçlmyħ‹ AlTbçħ AlÂwlŶ‹ 1411h1991 - -m.
10- AlĂSAbħ fy tmyyz AlSHAbħ‹ Almŵlf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl Alçsqlany AlŝAfçy‹ tHqyq: çly mHmd AlbjAwy‹ dAr Aljyl‹ byrwt‹ 1412h-.
11- ĂçAnħ AlTAlbyn çlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almçyn (hw HAŝyħ çlŶ ftH Almçyn bŝrH qrħ Alçyn bmhmAt Aldyn)‹ Almŵlf: Âbw bkr (Almŝhwr bAlbkry) çθmAn bn mHmd ŝTA AldmyATy AlŝAfçy‹

t: 1310h-، dAr Alfkr llTbAçh wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1418h1997 - -m.
12- AlĂqnAç fy Hl ÂlfAĎ Âby ŝjAç، Almŵlf: ŝms Aldyn، mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny، t: 977h-، tHqyq: mktb AlbHwθ wAldrAsAt، dAr Alfkr – byrwt.
13- AlĂqnAç fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، Almŵlf: mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ AlHjAwy، 968h-، tHqyq: çbd AllTyf mHmd mwsŶ Alsbky، dAr Almçrfh، lbnAn - byrwt.
14- AlĂnSAf fy mçrfh AlrAjH mn AlxlAf، Almŵlf: çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy، t: 885h-، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، AlTbçh: AlθAnyh.
15- AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq، Almŵlf: zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn mHmd، Almçrwf bAbn njym، t: 970h-، wfy Āxrh: tkmlh AlbHr AlrAŶq lmHmd bn Hsyn bn çly AlTwry AlHnfy AlqAdry، t: 138h-، dAr AlktAb AlĂslAmy AlTbçh: AlθAnyh.
16- bdAyh Almjthd wnhAyh AlmqtSd، Almŵlf: Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby، Alŝhyr bAbn rŝd AlHfyd، t: 595h، mTbçh mSTfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh، mSr، AlTbçh AlrAbçh، 1395h1975--m.
17- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç، Almŵlf: çlA' Aldyn، Âbw bkr bn msçwd AlkAsAny AlHnfy، t: 587h-، dAr Alktb Alçlmyh، AlTbçh AlθAnyh، 1406h1986--m.
18- AlbnAyh ŝrH AlhdAyh، Almŵlf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ AlγytAby AlHnfy bdr Aldyn Alçyny، t: 855h-، dAr Alktb Alçlmyh - byrwt، lbnAn، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1420h- - 2000m.
19- AltbSrh fy ÂSwl Alfqh، Almŵlf: ĂbrAhym bn çly bn ywsf AlfyrwzĀbAdy Alŝyrazy Âbw ĂsHAq، tHqyq: d. mHmd Hsn hytw، dAr Alfkr – dmŝq، AlTbçh AlÂwlŶ، 1403h.
20- tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq wHAŝyh Alŝlby، Almŵlf: çθmAn bn çly bn mHjn AlbArçy، fxr Aldyn Alzylçy AlHnfy، t: 743h-، wAlHAŝyh: ŝhAb Aldyn ÂHmd bn mHmd Alŝlby، t: 1021h-، AlmTbçh AlkbrŶ AlÂmyryh - bwlAq، AlqAhrh، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1313h-.
21- AltHbyr ŝrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh، Almŵlf: çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy، t: 885h-، tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn، d. çwD Alqrny، d. ÂHmd AlsrAH، mktbh Alrŝd، Alsçwdyh -AlryAD، AlTbçh: AlÂwlŶ، 1421h2000 - -m.

22- AltHryr wAltnwyr، Almŵlf: mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn çAŝwr Altwnsy، t: 1393h-، AldAr Altwnsyħ llnŝr - twns، 1984h-.
23- tHfħ AlÂHwðy bŝrH jAmç Altrmðy، Almŵlf: Âbw AlçlA mHmd bn çbd AlrHmn AlmbArkfwry، t: 1353h-، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt.
24- tHfħ AlfqhA'، Almŵlf: Âbw bkr çlA' Aldyn Alsmrqndy، t: 540h-، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ، 1414h- - 1994m.
25- tHfħ AlmHtAj fy ŝrH AlmnhAj، Almŵlf: ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy، rAjçh wSHĤh çlŶ çdħ nsx bmçrfħ ljnħ mn Alçlmא': Almktbħ AltjAryħ AlkbrŶ bmSr lSAHbhA mSTfŶ mHmd، 1375h1983 - -m.
26- tfsyr AlrAγb AlÂSfhAny، Almŵlf: Âbw AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAγb AlÂSfhAny، t:502h-، tHqyq: d. mHmd çbd Alçzyz bsywny، klyħ AlĀdAb - jAmçħ TnTA، AlTbçħ AlÂwlŶ: 1420 h1999 - -m.
27- tfsyr Alfxr AlrAzy، Almŵlf: mHmd bn çmr bn AlHsyn AlrAzy AlŝAfçy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
28- tfsyr AlqrĀn AlçĎym، Almŵlf: Âbw AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Aldmŝqy، t: 774h-، tHqyq: sAmy bn mHmd slAmħ، dAr Tybħ llnŝr wAltwzyç، AlTbçħ: AlθAnyħ 1420h1999 - -m.
29- Altmhyd fy ÂSwl Alfqh، Almŵlf: mHfwĎ bn ÂHmd bn AlHsn Âbw AlxTAb AlklwðAny AlHnbly، t: 510h-، tHqyq: mfyd mHmd Âbw çmŝh، wmHmd bn çly bn ĂbrAhym، mrkz AlbHθ Alçlmy wĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1406h--1985m.
30- thðyb Allγħ، Almŵlf: Âbw mnSwr mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy، t: 379h-، tHqyq: mHmd çwD mrçb، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby- byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ، 2001m.
31- AltwDyH lŝrH AljAmç AlSHyH، Almŵlf: Abn Almlqn̈ srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly AlŝAfçy، t: 804h-، tHqyq: dAr AlflAH llbHθ Alçlmy wtHqyq AltrAθ، dAr AlnwAdr، dmŝq - swryA، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1429h2008 - -m.
32- Alθmr AldAny ŝrH rsAlħ Abn Âby zyd AlqyrwAny، Almŵlf: SAlH bn çbd Alsmyç AlĀby AlÂzhry، t: 1335h-، Almktbħ AlθqAfyħ – byrwt.

33- jAmç AlÂmhAt، Almŵlf: Âbw çmrw jmAl Aldyn Abn AlHAjb Alkrdy AlmAlky، t: 646h-، tHqyq: Âbw çbd AlrHmn AlÂxDr AlÂxDr، AlymAmħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçħ: AlθAnyħ، 1421h2000 - -m.
34- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn، Almŵlf: Âbw jçfr mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly AlTbry، t: 310 h-، tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr، AlTbçħ AlÂwlŶ، mŵssħ AlrsAlħ.
35- AljAmç AlSHyH AlmxtSr، Almŵlf: mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy، tHqyq: d. mSTfŶ dyb AlbγA، dAr Abn kθyr، AlymAmħ – byrwt، AlTbçħ AlθAlθħ، 1407h1987 - -m.
36- AljAmç AlSHyH snn Altrmðy، Almŵlf: mHmd bn çysŶ Âbw çysŶ Altrmðy Alslmy، tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
37- jAmç Alçlwm fy ASTlAHAt Alfnwn، Almŵlf: AlqADy çbd Alnby bn çbd Alrswl AlÂHmd nkry، t: q 12h-، çrƀ çbArAth AlfArsyħ: Hsn hAny fHS، dAr Alktb Alçlmyħ - lbnAn – byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1421h2000 - -m.
38- AljAmç lÂHkAm AlqrĀn، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂnSAry Alxzrjy، ŝms Aldyn AlqrTby، t:671h-، tHqyq: ÂHmd Albrdwny، wĂbrAhym ÂTfyŝ، dAr Alktb AlmSryħ، AlqAhrħ، AlTbçħ AlθAnyħ، 1384h--1964m.
39- HAŝyħ Albjyrmy çlŶ AlxTyb، Almŵlf: slymAn bn mHmd bn çmr Albjyrmy AlmSry AlŝAfçy، t: 1221h-، dAr Alfkr، 1415h- -1995m.
40- HAŝyħ Aldswqy çlŶ AlŝrH Alkbyr، Almŵlf: mHmd bn ÂHmd bn çrfħ Aldswqy AlmAlky، t: 1230h-، dAr Alfkr.
41- HAŝyħ AlTHTAwy çlŶ mrAqy AlflAH ŝrH nwr AlĂyDAH، Almŵlf: ÂHmd bn mHmd bn ĂsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy، t: 1231h-، tHqyq: mHmd çbd Alçzyz AlxAldy، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ 1418h1997 - -m.
42- HAŝyħ AlçTAr çlŶ ŝrH AljlAl AlmHly çlŶ jmç AljwAmç، Almŵlf: Hsn bn mHmd bn mHmwd AlçTAr AlŝAfçy، t:1250h، dAr Alktb Alçlmyħ.
43- HAŝyħ Allbdy çlŶ nyl AlmĀrb، Almŵlf: çbd Alγny bn yAsyn AlnAblsy AlHnbly، t: 1319h-، tHqyq wtçlyq: Aldktwr mHmd slymAn AlÂŝqr، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، lbnAn - byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1419h1999 - -m.

44- AlHAwy Alkbyr fy fqh mðhb AlĂmAm AlŝAfçy، whw ŝrH mxtSr Almźńy، Almŵlf: Âbw AlHsn çly bn mHmd AlbSry Albγdady، Alŝhyr bAlmAwŕdy، t: 450h-، tHqyq: Alŝyx çly mHmd mçwD، wAlŝyx çAdl ÂHmd çbd Almwjwd، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1419h1999- -m.
45- Aldr Alθmyn wAlmwrd Almçyn، Almŵlf: mHmd bn ÂHmd myArħ AlmAlky، tHqyq: çbd Allh Almnŝawy، dAr AlHdyθ AlqAhrħ، 1429h2008 - -m.
46- Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr wjAmç AlbHAr، Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd AlHSǹy Almçrwf bçlA' Aldyn AlHSkfy AlHnfy، t: 1088h-، tHqyq: çbd Almnçm xlyl ĂbrAhym، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1423h2002 -–m.
47- drr AlHkAm ŝrH γrr AlÂHkAm، Almŵlf: mHmd bn frAmrz bn çly Alŝhyr bmlA، t: 885h-، dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.
48- AldybAj çlŶ mslm، Almŵlf: AlHAfĎ çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy، t: 911h-، tHqyq: Âby ĂsHAq AlHwyny AlÂθry، dAr Abn çfAn.
49- Alðxyrħ، Almŵlf: Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlmAlky Alŝhyr bAlqrAfy، t: 684h-، tHqyq: mHmd Hjy، wsçyd ÂçrAb، wmHmd bw xbzħ، dAr Alγrb AlĂslAmy- byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1994m.
50- AlrwD Almrbç ŝrH zAd Almstqnç، Almŵlf: mnSwr bn ywns Albhwty AlHnbly، t: 1051h-، wmçh: HAŝyħ Alŝyx Alçθymyn wtçlyqAt Alŝyx Alsçdy، xrj ÂHAdyθh: çbd Alqdws mHmd nðyr، dAr Almŵyd - mŵssħ AlrsAlħ.
51- rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn، Almŵlf: Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، t: 676h-، tHqyq: zhyr AlŝAwyŝ، Almktb AlĂslAmy، byrwt - dmŝq - çmAn، AlTbçħ: AlθAlθħ، 1412h1991- -m.
52- snn Abn mAjh، Almŵlf: mHmd bn yzyd Âbw çbd Allh Alqzwyny، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr Alfkr – byrwt.
53- snn Âby dAwd، Almŵlf: Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny، dAr AlktAb Alçrby، byrwt.
54- ŝrH Alzŕqany çlŶ mxtSr xlyl wmçh: AlftH AlrbAny fymA ðhl çnh Alzrqany، Almŵlf: çbd AlbAqy bn ywsf bn ÂHmd Alzrqany AlmSry، t: 1099h-، DbTh wSHHh wxrj ĀyAth: çbd AlslAm mHmd Âmyn، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn- byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1422h2002 - -m.

55- ŝrH Alçmdħ lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ - mn Âwl ktAb AlSlAħ ĂlŶ Āxr bAb ĀdAb Almŝy ĂlŶ AlSlAħ، Almŵlf: tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ AlHrAny، t: 828h-، tHqyq: xAld bn çly bn mHmd AlmŝyqH، dAr AlçASmħ، AlryAD، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1418h1997 - -m.
56- AlŝrH Alkbyr çlŶ mtn Almqnç، Almŵlf: çbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmħ، t: 682h-، Âŝrf çlŶ TbAçth: mHmd rŝyd rDA SAHb AlmnAr، dAr AlktAb Alçrby llnŝr wAltwzyç.
57- ŝrH Alnwwy çlŶ ŝrH SHyH mslm، Almŵlf: Âbw zkryA yHyŶ bn ŝrf bn mry Alnwwy، t: 676h-، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt، AlTbçħ AlθAnyħ، 1392m.
58- ŝrH SHyH AlbxAry، Almŵlf: Abn bTAl Âbw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk، t: 449h-، tHqyq: Âby tmym yAsr bn ĂbrAhym، mktbħ Alrŝd، AlryAD، AlTbçħ AlθAnyħ، 1423h2003 -m.
59- ŝrH mxtSr AlTHAwy، Almŵlf: ÂHmd bn çly Âbw bkr AlrAzy AljSAS، t:370h-، tHqyq: d. çSmt Allh çnAyt Allh mHmd -Âd. sAŶd bkdAŝ - d. mHmd çbyd Allh xAn - d. zynb mHmd Hsn flAtħ، Âçd AlktAb llTbAçħ wrAjçh wSHHh: Âd. sAŶd bkdAŝ، dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ wdAr AlsrAj، AlTbçħ: AlÂwlŶ 1431h2010 - -m.
60- ŝrH mxtSr xlyl llxrŝy، Almŵlf: Âbw çbd Allh mHmd bn çbd Allh Alxrŝy AlmAlky Âbw çbd Allh، t: 1101h-، dAr Alfkr llTbAçħ – byrwt.
61- SHyH snn Abn mAjh، Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، mktbħ AlmçArf، AlryAD.
62- SHyH snn Âby dwAd، Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، mktbħ AlmçArf، AlryAD.
63- SHyH snn Altrmðy، Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، mktbħ AlmçArf، AlryAD.
64- SHyH snn AlnsAŶy، Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، mktbħ AlmçArf، AlryAD.
65- SHyH mslm، Almŵlf: mslm bn AlHjAj Âbw AlHsyn Alqŝyry AlnysAbwry، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
66- SHyH wDçyf snn Abn mAjh، Almŵlf: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny، t: 1420h-، brnAmj mnĎwmħ AltHqyqAt AlHdyθħ.

67- AlSlAħ wHkm tArkhA wsyAq SlAħ Alnby mn Hyn kAn yḱbr ĂlŶ Ân yfrγ mnhA، Almŵlf: Âbw ςbd Allh mHmd bn Âby bkr Âywb Alzrςy، tHqyq: bsAm ςbd AlwhAb AljAby، AljfAn wAljAby - dAr Abn Hzm - qbrS – byrwt، AlTbςħ AlÂwlŶ، 1416h1996 – -m.
68- ςmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry، Almŵlf: Âbw mHmd mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ bn ÂHmd AlHnfy bdr Aldyn Alςyny، t:855h-، dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby، byrwt.
69- ςwn Almςbwd ŝrH snn Âby dAwd، Almŵlf: mHmd ŝms AlHq AlςĎym ĀbAdy Âbw AlTyb، dAr Alktb Alςlmyħ، byrwt، AlTbςħ AlθAnyħ، 1415h-.
70- Alγrr Albhyħ fy ŝrH Albhjħ Alwrdyħ، Almŵlf: zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، zyn Aldyn Âbw yHyŶ Alsnyky، t: 926h-، AlmTbςħ Almymnyħ.
71- γmz ςywn AlbSAŶr ŝrH ktAb AlÂŝbAh wAlnĎAŶr، Almŵlf: Alsyd ÂHmd bn mHmd AlHnfy AlHmwy، t: 1098h-، dAr Alktb Alςlmyħ، byrwt، 1405h1985 --m.
72- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry، Almŵlf: zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly 795h-، tHqyq: mHmwd bn ŝςbAn bn ςbd AlmqSwd، wmjdy bn ςbd AlxAlq AlŝAfςy، wĂbrAhym bn ĂsmAςyl AlqADy، wAlsyd ςzt Almrsy، wmHmd bn ςwD Almnqwŝ، wSlAH bn sAlm AlmSrAty، wςlA' bn mSTfŶ bn hmAm، wSbry bn ςbd AlxAlq AlŝAfςy.
73- ftH Alqdyr، Almŵlf: mHmd bn ςly bn mHmd bn ςbd Allh AlŝwkAny Alymny، t: 1250h-، dAr Abn kθyr، dAr Alklm AlTyb، dmŝq، byrwt، AlTbςħ AlÂwlŶ، 1414h-.
74- ftH Almςyn bŝrH qrħ Alςyn bmhmAt Aldyn (hw ŝrH llmŵlf ςlŶ ktAbh AlmsmŶ qrħ Alςyn bmhmAt Aldyn)، Almŵlf: zyn Aldyn ÂHmd bn ςbd Alςzyz AlmlybAry Alhndy، t: 987h-، dAr bn Hzm، AlTbςħ: AlÂwlŶ.
75- ftH AlwhAb bŝrH mnhj AlTlAb (hw ŝrH llmŵlf ςlŶ ktAbh mnhj AlTlAb Alδy AxtSrh Almŵlf mn mnhAj AlTAlbyn llnwwy)، Almŵlf: zkryA bn mHmd bn ÂHmd bn zkryA AlÂnSAry، zyn Aldyn Âbw yHyŶ Alsnyky، t: 926h-، dAr Alfkr llTbAςħ wAlnŝr، 1414h1994/-m.
76- ftwHAt AlwhAb btwDyH ŝrH mnhj AlTlAb Almςrwf bHAŝyħ Aljml (mnhj AlTlAb AxtSrh zkryA AlÂnSAry mn mnhAj AlTAlbyn llnwwy، θm ŝrHh fy ŝrH mnhj AlTlAb)، Almŵlf:

slymAn bn ςmr Alςjyly AlÂzhryˌ Almςrwf bAljml t: 1204hˌ dAr Alfkr.
77- Alfrwς wmςh tSHyH Alfrwς lςlA' Aldyn ςly bn slymAn AlmrdAwyˌ Almŵlf: Âbw ςbd Allh mHmd bn mflH bn mHmd bn mfrj AlHnblyˌ t: 763hˌ tHqyq: ςbd Allh bn ςbd AlmHsn Altrkyˌ mŵssħ AlrsAlħˌ AlTbςħ: AlÂwlŶ 1424 h2003 - -m.
78- fyD AlbAry ςlŶ SHyH AlbxAryˌ Almŵlf: mHmd Ânwr ŝAh bn mςĎm ŝAh Alkŝmyry Alhndyˌ t: 1353hˌ tHqyq: mHmd bdr ςAlm Almhyrtyˌ dAr Alktb Alςlmyħˌ byrwt.
79- AlkAfy fy fqh AlĂmAm ÂHmdˌ Almŵlf: Âbw mHmd mwfq Aldyn ςbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħˌ Alŝhyr bAbn qdAmħ Almqdsyˌ t: 620hˌ dAr Alktb Alςlmyħˌ AlTbςħ AlÂwlŶˌ 1414 h1994 - - m
80- kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAςˌ Almŵlf: mnSwr bn ywns Albhwty AlHnblyˌ t: 10051hˌ dAr Alktb Alςlmyħ.
81- kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwyˌ Almŵlf: ςbd Alςzyz bn ÂHmd bn mHmdˌ ςlA' Aldyn AlbxAryˌ t: 730hˌ dAr AlktAb AlĂslAmy.
82- kŝf AlmxdŕAt wAlryAD AlmzhrAt lŝrH ÂxSr AlmxtSrAtˌ Almŵlf: ςbd AlrHmn bn ςbd Allh bn ÂHmd Albςly Alxlwty AlHnblyˌ t: 1192hˌ tHqyq: qAblh bÂSlh wθlAθħ ÂSwl ÂxrŶ: mHmd bn nASr Alςjmyˌ dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ - lbnAn - byrwtˌ AlTbςħ: AlÂwlŶˌ 1423h2002 - -m.
83- kfAyħ AlÂxyAr fy Hl γAyħ AlAxtSArˌ Almŵlf: Âbw bkr bn mHmd bn ςbd Almŵmn AlHsyny AlHSnyˌ 829hˌ tHqyq: ςly ςbd AlHmyd blTjy wmHmd whby slymAnˌ dAr Alxyr – dmŝqˌ AlTbςħ: AlÂwlŶˌ 1994m.
84- lsAn Alςrbˌ Almŵlf: Âbw AlfDl mHmd bn mkrm bn ςly jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAryˌ t: 711hˌ dAr SAdr-byrwtˌ AlTbςħ AlθAlθħˌ 1414hˌ.
85- Almbdς fy ŝrH Almqnςˌ Almŵlf: ĂbrAhym bn mHmd bn ςbd Allh bn mHmd Abn mflHˌ t: 884hˌ dAr Alktb Alςlmyħˌ lbnAn-byrwtˌ AlTbςħ: AlÂwlŶˌ 1418h1997 - -m.
86- AlmbswTˌ Almŵlf: mHmd bn ÂHmd bn Âby shl ŝms AlÂŶmħ Alsrxsyˌ t: 483hˌ dAr Almςrfħˌ byrwtˌ 1993m.
87- AlmjtbŶ mn Alsnnˌ Almŵlf: ÂHmd bn ŝςyb Âbw ςbd AlrHmn AlnsAŶyˌ tHqyq: ςbd AlftAH Âbw γdħˌ mktb AlmTbwςAt AlĂslAmyħ – Hlbˌ AlTbςħ AlθAnyħˌ 1406h1986 --m.

88- Almjmwç ŝrH Almhðb mç tkmlħ Alsbky wAlmTyçy، Almŵlf: Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy، t: 676h-، dAr Alfkr.
89- AlmHrr fy Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، Almŵlf: çbd AlslAm bn çbd Allh bn AlxDr bn mHmd، Abn tymyħ AlHrAny، t: 652h-، mktbħ AlmçArf - AlryAD، AlTbçħ AlθAnyħ 1404h1984- -m.
90- AlmHlŶ، Almŵlf: Âbw mHmd çly bn ÂHmd bn sçyd bn Hzm AlÂndlsy AlqrTby AlĎAhry، t:456h-، dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç.
91- AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh AlnçmAny fqh AlĂmAm Âby Hnyfħ rDy Allh çnh، Almŵlf: Âbw AlmçAly brhAn Aldyn mHmwd bn ÂHmd AlbxAry AlHnfy، t: 616h-، tHqyq: çbd Alkrym sAmy Aljndy، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، byrwt، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1424h2004 - -m.
92- mrAqy AlflAH ŝrH mtn nwr AlĂyDAH، Almŵlf: Hsn bn çmAr bn çly AlŝrnblAly AlmSry AlHnfy، t: 1069h-، AçtnŶ bh wrAjçh: nçym zrzwr، Almktbħ AlçSryħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1425h- - 2005m.
93- mrqAħ AlmfAtyH ŝrH mŝkAħ AlmSAbyH، Almŵlf: AlmlA çly bn mHmd AlqAry، t:1014h-، dAr Alfkr، byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1422h2002 -m.
94- msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، Almŵlf: Âbw çbd Allh ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlŝybAny، t: 241h-، tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT - çAdl mrŝd، wĀxryn، ĂŝrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، mŵssħ AlrsAlħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1421 h- - 2001 m.
95- mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ، Almŵlf: mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy، t:1243h-، Almktb AlĂslAmy، AlTbçħ: AlθAnyħ، 1415h1994 - -m.
96- Almçwnħ çlŶ mðhb çAlm Almdynħ، Almŵlf: Âbw mHmd çbd AlwhAb bn çly bn nSr Alθçlby AlbγdAdy AlmAlky، t: 422h-، tHqyq: Hmyŝ çbd AlHq، Almktbħ AltjAryħ، mkħ Almkrmħ.
97- mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj، Almŵlf: ŝms Aldyn، mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny AlŝAfçy، t: 977h-، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1415h1994 - -m.

98- Almγny lAbn qdAmħ، Almŵlf: Âbw mHmd mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd Almqdsy، Alŝhyr bAbn qdAmħ Almqdsy، t: 620h-، mktbħ AlqAhrħ.
99- mqAl çn: AlÂŕq، Almqdm ĂlŶ mktb Almçlwmat AldwAŶyħ، mqdm fy jAmçħ Alçlwm wAltknwlwjyA AlÂrdnyħ، Almŵlf: ĂŝrAq Alçbwyny.
100- AlmqdmAt AlmmhdAt، Almŵlf: Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby، t: 520h-، tHqyq: Aldktwr mHmd Hjy، dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt – lbnAn، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1408 h-- 1988 m.
101- Almnθwr fy AlqwAçd Alfqhyħ، Almŵlf: Âbw çbd Allh bdr Aldyn mHmd bn çbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy، t: 794h-، wzArħ AlÂwqAf Alkwytyħ، AlTbçħ AlθAnyħ، 1405h1985 --m.
102- AlmnhAj Alqwym، Almŵlf: Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy، t: 974h-، AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ: AlÂwlŶ 1420h2000--m.
103- Almhðb fy fqh AlĂmAm AlŝAfçy، Almŵlf: Âbw AsHAq ĂbrAhym bn çly bn ywsf AlŝyrAzy، t: 476h-، dAr Alktb Alçlmyħ.
104- mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl، Almŵlf: ŝms Aldyn Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd bn çbd AlrHmn AlTrAblsy Almγrby Almçrwf bAlHTAb، t: 954h-، dAr Alfkr، AlTbçħ AlθAlθħ، 1412h.
105- AlmwTÂ، Almŵlf: mAlk bn Âns، tHqyq: mHmd mSTfŶ AlÂçĎmy، mŵssħ zAyd bn slTAn Āl nhyAn، AlTbçħ: AlÂwlŶ، 1425h2004 - -m.
106- nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj، Almŵlf: ŝms Aldyn mHmd bn Âby AlçbAs ŝhAb Aldyn Alrmly، t: 1004h-، dAr Alfkr، byrwt، 1404h1984/-m.
107- AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr، Almŵlf: Âbw AlsçAdAt mjd Aldyn AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn çbd Alkrym Alŝybany Aljzry Abn AlÂθyr، t: 606h-، tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwy، wmHmwd mHmd AlTnAHy، Almktbħ Alçlmyħ-byrwt، 1979m,
108- nyl AlÂwTAr mn ÂHAdyθ syd AlÂxyAr ŝrH mntqŶ AlÂxbAr، Almŵlf: mHmd bn çly bn mHmd Alŝwkany، t:1250h-، tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy، dAr AlHdyθ، mSr، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1413h1993 --m.

110- AlhdAyħ fy ŝrH bdAyħ Almbtdy، Almŵlf: Âbw AlHsn ςly bn Âby bkr AlmrγynAny، t: 593h-، tHqyq: TlAl ywsf، dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby، lbnAn، byrwt.

mwAqς ςlŶ Alŝbkħ Alçnkbwtyħ:

1- http://www.livescience.com/34756-sleep-disorder-insomnia.html

2- https://www.ts3a.com/

3- http://www.alnoum.com/index.php/ar/encrecord/getEncRecord/397/334

4- https://www.elconsolto.com/medical-advice/advice-news/details/2019/10/16/1652727

5- https://mawdoo3.com/

6- https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

7- https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

8- https://www.hopeeg.com/blog/show/Insomnia

***